وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنوان المذكّرة

مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- معوش ليندة

- يحياوي وسام

تحت إشراف الأستاذ:

خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

د. بهنوس امال ..... رئيسا

ب. خلفي عبد الرحمان..... مشرفا و مقررا

د. هلال العيد ..... ممتحنا

2023 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بعد الحمد و الشكر لله و الثناء عليه و مصداقا لقول الرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " نتقدم بخالص شكرنا إلى من تكرم بقبول الإشراف و التوجيه على هذا العمل البروفيسور: **عبد الرحمان خلفي.**

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق و نخص بالذكر منهم أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبء القراءة و تصويب الخطأ و تقييمهم لمجهوداتنا .

إهـــــــداء:

الحمد لله و كفى و الصلاة السلام على الحبيب المصطفي و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا التي تعتبر ثمرة جهدنا و نجاحنا بفضله تعالى.

إلى أعز الناس و أُقربهم إلى قلبي **والدتي العزيزة و والدي العزيز** اللذان كانا عونا و سندا لي و كان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى من ساندني و خطى معي خطواتي و يسر لي الصعاب إلى **زوجي الغالي** الذي ما كان وقوفي هنا ليكون لولا تشجيعه المستمر لي.

إلى أعز و أجمل و أروع الأشخاص أولادي: **دينة و آدم** حفظهما الله.

إلى إخوتي الأعزاء: **سامية، عزالدين، فيصل، كريمة، ياسين.**

إلى روح إخوتي الطيبة: **سمير، مولود** رحمة الله عليهما.

إلى البراعم الصغار الذين يشعون البيت بهجة: **يسرى، يونس، آية، إيناس، أسيل، ديهية، يوسف.**

إلى من تقاسمت معي الدرب من أجل إنجاز هذا العمل زميلتي العزيزة التي أكن لها كل عبارات الحب الإحترامو التقدير:**وسام**

ليندة معوش

إهـــــــداء:

" لا يزال المرء عالما ما طلب العلم فإذا ظن أنه علم فقد جهل"

إلى من ذاق مرارة الحياة، إلى قرة عيني و من علمني حب الخير و الاعتماد على النفس، الذي جعلني أعرف معنى التحدي و النجاح و أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة و الذي آمل دوما أن يراني في المراتب العلى :**والدي الغالي**حفظه المولى.

إلى التي حملتني وهنا و وضعتني وهنا، إلى القلب النابض، إلى منبع الحنان و التضحية و من سقتني الدعاء و كان دعاؤها سر نجاحي: **أمي العزيزة** حفظها المولى.

إلى من شددت به أزري و كان خير معين لي :**أخي الغالي "باديس"**

إلى بهجة قلبي وشمس أيامي: **إيلين ، ريان، أمير، أسيل، سناء.**

إلى سندي و كتفي الثابت صديقتي و خليلتي **"نور"**

إلى أخواتي: **ميرية، إيمان، آسيا، ظريفة**و عمي الكريم: **مبروك.**

إلى كل من عرفت خلال مشواري الجامعي و وقفوا إلى جانبي و سهلوا علي ولو بالكلمة الطيبة، الإبتسامة، الشعور الصادق.

إلى من عرفت معها الأمل و العمل الدؤوب و الشجاعة و شاركتني هذا العمل المتواضع زميلتي **ليندة".**

إلى كل من سقط من قلمي سهوا، إلى كل من كان لهم أثر في حياتي أهدي إليهم هذا العمل المتواضع سائلا المولى عز وجل أن ينفع به.

وسام يحياوي

مقدمة

كانت فكرة مسؤولية الدولة عن الخطأ غير مقبولة حتى نهاية القرن التاسع عشر في جميع التشريعات لتعارضها مع فكرة السيادة، حيث بنيت هذه الأخيرة على أساس أن الدولة هي الملك إذ لا يتصور ارتكابه للخطأ و بالتالي كان الموظفون في الدولة بما فيهم القضاة و الذين يعملون نيابة عنه باعتباره صاحب السلطة العامة غير مسؤولين عما يصدر عنهم من أعمال لكونهم تابعين له ، و ترتب على ذلك نتيجة مفادها إعفاؤهم من المسؤولية عن أعمالهم ولا يحق للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء أعمال موظفي الملك و هكذا وقفت نظرية السيادة حاجزا قويا خلال قرون دون مساءلة الدولة.

ومع قيام الثورة الفرنسية عام 1789 ظهر مبدأ سيادة الدولة ممثلة في الشعب و لم يغير ذلك من الأمر كثيرا، إذ تم تصوير السيادة بأنها تتناقض مع المسؤولية فالدولة بوصفها سلطة عامة تتمتع بالسيادة و بإرادة ذاتية تسمو فوق الجميع و بالتالي فهي غير مسؤولة عن أعمالها و لا يمكن من ثم مساءلتها أمام القضاء . و على ذلك لم يكن أمام الفرد الذي يصيبه ضرر من جراء تعطل مصالحه إلا بالرجوع على الموظف نفسه الذي ارتكب الخطأ أو الفعل الضار فإذا أراد مقاضاته فهو يقاضي الموظف شخصيا من اجل الحصول على التعويض من ماله الخاص. لكن هذا الطريق لم يكن مجديا حيث لم يحقق للمواطنين الحماية المطلوبة فكثيرا ما كان يواجه المضرور اعسار الموظف المسؤول و عدم قدرته على دفع مبلغ التعويض، فيصبح الحكم الصادر بالتعويض لا قيمة له.

بالإضافة إلى ذلك فقد كان المشرع يضع بعض القيود التي تحد من لجوء المضرور إلى رفع دعوى التعويض على الموظف ، و مثال ذلك نص المادة ما ورد في التشريع الثامن للثورة الفرنسية الذي أقر على أنه لا يجوز مقاضاة موظفي الحكومة بسبب أعمال تتعلق بوظائفهم إلا بمقتضى قرار من مجلس الدولة وفي هذه الحالة تكون مقاضاتهم أمام المحاكم العادية و لم يكن من السهل الحصول على مثل هذا القرار حيث كان المجلس يتشدد في إصداره حماية للموظف.

و قد ظلت هذه القاعدة نافذة لفترة طويلة من الزمن و كانت تخص الدعاوى الجنائية في بداية الأمر ثم أصبح بعد ذلك يخص جميع الدعاوى المرفوعة على الموظفين بما في ذلك الدعاوى المدنية نفسها. كما ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة مستقرا ردحا من الزمن إلى أن ظهرت عوامل عديدة و معطيات مختلفة للنيل منه و إظهار مدى تعارضه مع مبادئ العدالة و المساواة و قد تمثلت العوامل فيما يلي:

سيادة مبدأ المشروعية الذي يعني ضرورة خضوع أعمال كافة السلطات في المجتمع لحكم القانون بمفهومه الواسع مما أدى إلى تغيير مفهوم سيادة الدولة فلم تعد تلك السيادة مطلقة لا تقبل قيدا من القيود و إنما أصبح مفهومها الحديث لا يتعارض على الإطلاق مع مبدأ المسؤولية .

. سيادة المبادئ الديمقراطية نتيجة آراء و كتابات مفكري القرن 18 و التي تجسدت أساسا في اعتبار الحاكم مجرد وكيل أو نائب عن الأمة في مباشرة سيادتها و بالتالي يخضع شأنه شأن المحكومين لحكم القانون.

. النص في وثيقة إعلان حقوق الإنسان[1] على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة و تزايد انتقاد الفقه لمبدأ عدم المسؤولية.

كل تلك العوامل تضافرت لكي تنفي تماما كل تعارض بين أن تكون للدولة سيادة عامة و بين أن تخضع للقانون في كل ما يصدر عنها من أعمال و تصرفات لذلك كان من الطبعي أن يتدخل المشرع لتصحيح تلك الأوضاع و أن يتصدى القضاء من جانبه لإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها.

فإذا كانت مسؤولية الدولة عن أعمالها غير مشروعة في نطاق الوظيفة الإدارية قد تقررت منذ حكم BLANCO[2] سنة 1873 فإن مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية لم تتقرر إلا مؤخرا في فرنسا و ذلك سنة 1972 ، و مما لاشك فيه أن القضاء كأحد المرافق التقليدية للدولة يمثل مظهر سيادتها و رمز سلطتها في إقامة العدل و فض النزاعات بين الأفراد ، غير أن وظيفة القضاء لا تخلو في بعض الأحيان من نشوء أضرار مادية و معنوية تمس بحقوق الأفراد و تكون عليهم عبئا يثقل كواهلهم مما يستوجب تعويضهم و يزداد الوضع حدة خاصة في وقتنا الحالي ذلك نظرا لتطور وظيفة الدولة بالموازاة مع تطور الأفكار التحررية المنادية بترقية حقوق الإنسان، فكثرة الأضرار الناتجة عن سير العدالة كانت الدافع إلى تقرير مسؤولية الدولة عنها و يظهر ذلك جليا في إعلانات حقوق الإنسان و المواطن في الدساتير وفي مواثيق الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية .

---

[1] اعلان حقوق الإنسان و المواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أغسطس 1789، وهي من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية و فيها تعرف الحقوق الفردية و الجماعية للأمة.

[2] حكم بلانكو: تتلخص وقائع هذا الحكم أن الفتاة إجني بلانكو جرحت نتيجة اصطدامها بعربة تابعة لمصنع ملك لإدارة التبغ الفرنسية فرفع والدها دعوى ضد محافظ لتعويضه على أساس المواد 1382 - 1389 - 1384 ق م ف فطرحت إشكالية اختصاص القاضي الإداري و حكمت محكمة التنازع باختصاص القاضي الإداري و جاء في قرارها: " حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تكون على عاتق الدولة اتجاه الأفراد ...لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني....بل تحكمه قواعد خاصة".

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة الأنظمة المتطورة و واكب هذا التطور من خلال نص المادة 47 من دستور 1976[1] الذي قرر فيها مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حيث ورد فيها أنه :" يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون ظروف التعويض و كيفيته" و هو ما أكدته كذلك المادة 46 من دستور 1989[2] و كذا دستور 1996[3] و في دستور 2016 في المادة 61[4] و أخيرا دستور 2020 في المادة 46[5].

و بالتالي نرى أن المشرع الجزائري قنن مسؤولية الدولة عن العمل القضائي مما يفيد اعتناق الدولة مبدأ مسؤوليتها عن أعمال السلطة القضائية ، و لقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية 26 جوان 2001 وهو تاريخ صدور القانون رقم 08/01 المعدل و المتمم للأمر 156/66[6] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بعد طول انتظار و ذلك بفضل الأصوات التي تعالت من قبل فقهاء و أساتذة قانون ومن طرف ضحايا الأخطاء القضائية و المحامون الذين طالبوا بإصدار النصوص القانونية الكفيلة بضمان استفادتهم من حقهم الدستوري من أجل الحصول على تعويضات و جبر الضرر الذي أصابهم.

أهمية الموضوع:

. تكمن أهمية هذا الموضوع في توضيح أوجه قيام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في المادة الجزائية باعتبارها من أهم مظاهر تكريس دولة القانون و تحقيق الأمن القضائي و التي كان لها تكريس دستوري ضمن أوجه متعددة و نصوص قانونية و المتمثلة في حق المتضرر الحصول على التعويض.

. و كذا ترجع أهمية هذا الموضوع في الجزائر إلى الفراغ القانوني و قلة الاجتهاد القضائي في مجال التعويض كون الخطأ القضائي مذكور على سبيل الحصر في النصوص القانونية و ترفض طلبات التعويض خارج إطار هذه النصوص.

---

[1] أنظر المادة 47 من دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج ، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2] أنظر المادة 46 من دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، العدد 9، 1989.

[3] أنظر المادة 49 من دستور 28 نوفمبر 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج ر ج ج، العدد76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

[4] أنظر المادة 61 من دستور 7 مارس 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016 معدل و متمم لدستور 1996.

[5] أنظر المادة 46 من دستور 30 ديسمبر 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[6] القانون رقم 08/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل26 يونيو 2001 معدل و متمم الامر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1388 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر في 27 يونيو 2001.

. خطورة الأخطاء القضائية لاسيما في الأحكام الجزائية لما تشكله من مساس بأهم الحقوق ألا وهي الحرية هذا من جهة و من جهة أخرى ضرورة تصحيح الخطأ و التعويض عما يلحقه من أضرار.

أسباب اختيار للموضوع:

الأسباب الذاتية:

. شدة الفضول الذي دفعنا للبحث في مدى مسؤولية الدولة باعتبارها مرفق سيادي.

. الواقع المعاش على أساس حالات لأشخاص تربطنا بهم علاقات اجتماعية كانوا ضحايا لأخطاء قضائية سببت لهم أضرار مادية و معنوية دون تمكنهم من تحصيل التعويضات لجبر الضرر اللاحق بهم.

الأسباب الموضوعية:

. أهمية دراسة المواضيع التي لها صلة بحماية الحرية الشخصية للأفراد فأغلى ما يملكه الإنسان هو حريته.

. كونه يجمع بين موضوعين مهمين وهما: الخطأ القضائي الذي يمس بمصير الإنسان و التعويض الذي يمكن أن يكون حالة حدوثه.

أهداف البحث:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تقرير مسؤولية الدولة على الخطأ القضائي مقارنة بالتشريعات الأخرى كالقانون المصري و الفرنسي .. و التطرق إلى كيفية التعويض عن الخطأ في إطار التشريع الجزائري و الأحكام التي يستند إليها من أجل تعويض المتضررين.

الصعوبات التي واجهتنا:

هي صعوبات تتعلق بطريقة و كيفية معالجة المشرع الجزائري لموضوع مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية بحيث لاحظنا عدم توضيح المفاهيم الدالة عن العمل القضائي باعتباره محلا للخطأ القضائي بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت الموضوع من منطلق التشريع الجزائري مما أدى إلى وقوفها كعائق من أجل إثراء هذا الموضوع أكثر مما قدمناه.

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع الذي يندرج ضمن موضوعات قانون الإجراءات الجزائية المتمثل في مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية التي تناولت أساليب تصحيح الأخطاء القضائية و التعويض عنها في التشريع الجزائري .

من خلال ما سبق إشكالية موضوعنا هي:

ما مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية؟

و سعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا معالجة هذا الموضوع من الناحية القانونية بتقسيم هذا العمل إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه لدراسة الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الخطأ القضائي أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الاتجاهات المقرة لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان التعويض عن الخطأ القضائي و فيه سلطنا الضوء في المبحث الأول على الحبس المؤقت غير المبرر و في المبحث الثاني تطرقنا إلى التماس إعادة النظر.

الفصل الأول:

الخطأ القضائي الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة

أضحى الإقرار القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من مقومات دولة الحق و القانون والمؤسسات رغم اختلافه من نظام لآخر من حيث نطاق المسؤولية و معالجة الضرر، إلا أن إخضاع الأعمال القضائية لرقابة المحاكم و الاعتراف بشرعية التعويض عن الأضرار الناشئة عنها يعد إحدى مظاهر التطور الذي شهده نظام المسؤولية بشكل عام.

فقبل أزيد من ربع قرن لم يكن يسمح بمساءلة مرفق القضاء عن أخطائه إلا استثناءا و تدخل مشرعو بعض الدول لوضع بعض الاستثناءات على القاعدة ، و بذلك تم التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تدريجيا بعد أن كان المرفق العام للقضاء في منأى عن أي مساءلة كانت .

و لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين نتيجة الخطأ القضائي في مختلف الدساتير و لكي تسأل هذه الأخيرة عن الخطأ القضائي أي الدولة لابد أن ينشأ هذا الخطأ عن إحدى الأعمال القضائية و منه فإن البحث عن الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة يقضي في بداية المطاف التعرف على الأعمال القضائية وفقا للمعايير التي قيلت بشأنه تبعا لآراء الفقه و اجتهادات القضاء و من جهة أخرى التطرق إلى الجهات التي أقرت بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وفق القانون الجزائري و بعض القوانين المقارنة .

و عليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : الخطأ القضائي (كمبحث أول)،الاتجاهات المقرة لمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية (كمبحث ثاني).

المبحث الأول:

الخطأ القضائي

إن تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية يتطلب التدقيق في تعريف هذه الأعمال و معرفة خصائصها بغرض تمييزها عن باقي أعمال السلطات الأخرى على أساس أن الأعمال التي يقوم بها القضاة و معاونوهم هي لب دراستنا لكونها سببا مباشرا في تسجيل الأخطاء القضائية المختلفة ثم لابد من التطرق إلى مفهوم الأخطاء القضائية و التي على أساسها تقوم هذه المسؤولية ، و منه سنتطرق في هذا المبحث إلى: ماهية الأعمال القضائية (كمطلب أول) ، المقصود بالأخطاء القضائية (كمطلب ثان).

المطلب الأول:

الأعمال القضائية

الأعمال التي يقوم بها القضاة كثيرة و متنوعة و ليست من طبيعة واحدة ، فبعض هذه الأعمال لها طبيعة قضائية بحتة و تلك هي الأعمال التي تخضع لنظام المسؤولية ، بينما هناك أعمال يمارسها القضاة لا تدخل في الوظيفة الأصلية للقضاء وهي الأعمال ذات الطبيعة الولائية فضلا عن أن هناك أعمال ذات طبيعة إدارية تدخل في اختصاص رجال القضاء لتعلقها بتنظيم مرفق القضاء و حسن سيره بالإضافة إلى ذلك فإن السلطة القضائية تستعين في ممارستها لوظيفتها ببعض الأفراد ممن ينتمون إلى السلطة التنفيذية الذين يقومون ببعض الأعمال و التصرفات لصالح السلطة القضائية .

. في البداية نود أن نشير إلى أن مشكلة تحديد المقصود بأعمال السلطة القضائية و تمييزها عن الأعمال الإدارية لا تثار إلا في الحالات التي يسكت فيها المشرع عن تحديد طبيعة هذه الأعمال أو طبيعة الجهة التي تقوم بها و ما إذا كانت قضائية أم إدارية ، ففي مثل هذه الحالات تقوم بتحديد طبيعة هذه الأعمال من خلال مجموعة من الخصائص الشكلية و الموضوعية التي تميز العمل القضائي عن العمل الإداري ، أما إذا فصح المشرع عن إرادته في هذا الشأن فإن إرادته تكون عندئذ هي الحاسمة .

و لتحديد طبيعة هذه الأعمال فيما إذا كانت قضائية أو إدارية قام الفقه بعدة محاولات ، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي و آخرون بالمعيار الموضوعي بينما ذهب آخرون إلى الأخذ بالمعيارين معا و فيما يلي سنتطرق إلى هذه المعايير بالتفصيل.

لكل ما تقدم فإنه يجدر بنا أن نبين المقصود بأعمال السلطة القضائية من جهة و المعايير المعتمدة لتحديد طبيعة هذه الأعمال من جهة أخرى.

الفرع الأول:

المقصود بالأعمال القضائية

لم يتفق الفقه في تحديد تعريف للعمل القضائي و بيان العناصر المكونة له ، فهناك من يعرفه من خلال الجهة المصدرة للقرار، بينما يعرفه آخرون من خلال مضمونه و تركيبته فيما إذا كان يفصل في منازعة من عدمه .

أولا: تعريف الأعمال القضائية

العمل القضائي هو كل قرار أو حكم يصدر عن السلطة القضائية وفق الإجراءات القضائية في الدعاوى بمختلف أنواعها .[1]

كما يعرف العمل القضائي بأنه كل ما يصدر عن محكمة أو هيئة قضائية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي بقصد حسم خصومة معينة أو منع ارتكاب جريمة دون أن يرتب ذلك العمل بذاته مركزا قانونيا، و عليه فإن الأعمال القضائية معترف بها كنشاط له طبيعته الجوهرية التي تميزه عن النشاط الإداري وهي تصرفات ذو بينة مركبة و ضرورية لحفظ الشرعية القانونية و حماية الحقوق الشخصية مقابل نشاط الأفراد و الإدارة.[2] كما تعتبر الأعمال القضائية الأحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و يشمل أعمال القضاة في

[1] رمضان عيسى أحمد السندي ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية،دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2017، ص21

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث ، 2011، ص160

المحاكم المدنية و الجزائية و يدخل مفهومها أيضا أعمال النيابة العامة المتعلقة بالإتهام و التحقيق دون باقي الأعمال الإدارية كالتفتيش على السجون و الإشراف على كتاب الضبط القضائي.[1]

ثانيا: خصائص الأعمال القضائية

يتميز العمل القضائي بمجموعة من الخصائص التي يجب توافرها لاعتباره كذلك و تتمثل فيما يلي:

. ضرورة الفصل في منازعة و بصفة نهائية و ملزمة :أي أن القضاء لا يتدخل إلا للفصل في منازعة قانونية تعرض عليه و لا يمكن أن تكون أمام عمل قضائي إلا إذا كان موضوعه الفصل في خصومة أو نزاع على حق شخصي و العمل القضائي لابد أن يكون ملزما لطرفي النزاع و أن يكون قطعيا و باتا بحيث يحوز حجية الشيء المقضي فيه[2]

. صدور العمل القضائي وفق ضمانات و شكليات محددة: أي أن يتم العمل القضائي في شكل معين و طبقا لإجراءات قانونية محددة و تكون هذه الأخيرة بمثابة ضمانات لاحترام حقوق الدفاع و تمنع تسلط القاضي مما يوفر ضمانات لحسن سير العدالة ، و طبقا لهذه الإجراءات يحق لكل طرف الحضور أمام القضاء و تقديم دفوعهم و الإطلاع على تفاصيل القضية و كل ما يتعلق بالرد على مضمونها و ذلك تحقيق لمبدأ المواجهة و مراعاة لحقوق الدفاع.[3]

. صدور العمل القضائي عن هيئة مستقلة: استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية و التنفيذية يقتضي أن كل الأعمال الصادرة عنها تكون مستقلة و لا تخضع لأي سلطة أخرى، فالأعمال القضائية مهما كان نوعها تصدر عن أعضاء الهيئات القضائية حتى لو كانت الدولة طرفا في النزاع على اعتبار أن القضاة وحدهم من تنحصر فيهم سلطة القضاء في الدولة.[4]

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998،ص86.

[2] سمحة خالد علي سعد،المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون،الجامعة الإسلامية غزة،أوت2017، ص12.

[3] حنان محمد القديسي ، مسؤولية القاضي بين التقييد و الإطلاع ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص106.

[4] رمضان عيسى أحمد السندي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

الفرع الثاني:

المعايير المعتمدة لتحديد الأعمال القضائية

لقد اختلفت المعايير المعتمدة لتحديد الأعمال القضائية فمنهم من اعتمد على المعيار الشكلي و آخرون على المعيار الموضوعي بينما اعتمدت فئة أخرى على الجمع بين المعيارين و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: المعيار الشكلي أو العضوي

يقوم المعيار الشكلي لتمييز العمل القضائي عن العمل الإداري على النظر إلى الجهة التي تصدره و ما يتبع في اتخاذه من إجراءات أو على ما يخلعه القانون على العمل نفسه من قوة أو حصانات أو أثر قانوني ، ما يؤدي إلى أن يحوز العمل حجية الشيء المقضي به [1]، و طبقا لأنصار هذا الرأي فإن العمل يعد قضائيا إذا صدر عن هيئة متخصصة في ممارسة الوظيفة القضائية و أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلال العضوي بمعنى عدم خضوعها لسلطة رئاسية أعلى عند مباشرتها لهذا العمل وفقا للقانون و الدستور ، أما إذا صدر عن هيئة غير متخصصة في الوظيفة القضائية و لا تتمتع بالاستقلال العضوي و إنما تخضع لمبدأ التبعية الرئاسية كان العمل إداريا .[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن العمل يجب أن يتمتع بمجموعة من الشكليات أو الإجراءات التي تكفل تحقيق ضمانات معينة للمتقاضين مثل المساواة و الجدية و النزاهة و أن يفرغ في الشكل القانوني الذي يجعله عنوانا للحقيقة و الكمال فيكتسب بذلك حجية الأمر المقضي به الأمر الذي يميزه عن العمل الإداري.

و إذا كان لهذا الاتجاه الفضل في بيان أهمية العناصر الإجرائية و الشكلية في تحديد الأعمال القضائية إلا أن الاقتصار عليه و الإسراف في التمسك بالشكل دون سواه كان محلا لانتقادات عديدة نوجزها فيما يلي :

. هذا المعيار يقر أن طبيعة العمل و جوهره هي التي تحدد إجراءات و صفة من يقوم به و ليس العكس ، فالمنطق يقتضي أن نحدد أولا الوظيفة القضائية و تمييزها عن غيرها ثم يأتي بعد ذلك البحث عن العضو الذي يتخصص

[1] رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 21.

[2] سعيد السيد علي، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة . دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى،دار كتاب الحديث،القاهرة، 2012 ، ص 85.

في ممارستها و الإجراءات التي تحيط بها و دليل ذلك أن العمل القضائي كان موجودا قبل وجود هيئات متخصصة في القيام به و قبل أن يحاط بهذه الإجراءات التي تختلف أهميتها باختلاف الزمان والمكان.

.كما أن المعيار الذي يجعل أثر العمل القضائي (حجية الأمر المقضي به) وهو أمر لاحق عليه هو الذي يحدد طبيعته بينما يقتضي المنطق أن يحدث العكس وذلك بان تحدد طبيعة العمل أثاره.فيكون للعمل حجة الأمر المقضي به لأنه عمل قضائي.

. هناك الكثير من الأعمال غير القضائية لقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة و القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات الرئاسية التي تحاط بشكليات و إجراءات كتلك المتبعة في الأعمال القضائية ، كما أن هناك من الأعمال القضائية ما لا يتطلب تلك الشكليات مثل أوامر الأداء ، ما يقطع بأن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار لتمييزه عن العمل القضائي هو الشكليات و الإجراءات ليست معيارا قاطعا في هذا الصدد.[1]

يؤدي هذا المعيار إلى إدخال بعض الأعمال التي لا تعتبر قضائية في دائرة الأعمال القضائية ويخرج أعمالا لا شك أنها قضائية من نطاق أعمال السلطة القضائية أي انه معيارا ليس جامعا ولا مانعا.

ثانيا: المعيار الموضوعي

تفاديا لأوجه النقد التي وجهت للمذهب الشكلي و إسرافه في الاهتمام بالشكليات و الإجراءات اتجه بعض الفقهاء إلى النظر إلى طبيعة العمل الذاتية و مضمونه و آثاره القانونية بغض النظر عن الشكليات و الإجراءات المتبعة في إصداره أو السلطة التي أصدرته.[2]

وطبقا لأنصار هذا المذهب من بينهم الفقيه دوجي DUGUI و الفقيه لامبويه LAMPUI و الفقيه بونارد BONNARD فإن العمل القضائي هو ذلك القرار الذي تفصل في مقتضاه سلطة عامة في مسألة كانت موضوع إدعاء بمخالفة القانون أمامها و الذي يميزه عن غيره من الأعمال الأخرى هو هيكلة أو بناؤه و

[1] صلاح الدين عبد الوهاب، العمل القضائي، مقال بمجلة المحاماة، السنة الرابعة و الثلاثين، فبراير سنة 1954، ص1476.

[2] محمد مرخي خيري ، القضاء الإداري و مجلس الدولة ، (قضاء التعويض و مبدأ المسؤولية المدنية للدولة و السلطات العامة)، الجزء الثاني، 1994، ص260.

الذي يتضمن ثلاثة عناصر هي الإدعاء بمخالفة القانون ، ثم تمحيص هذا الإدعاء و أخيرا القرار الذي يصدره القاضي في نطاق الحل الذي توصل إليه .[1]

فالعمل القضائي وفقا لهذا المعيار يفترض إذن وجود نزاع قانوني حول مسألة معينة و تقرير يحسم هذا النزاع و يمثل العنصر الجوهري في العمل القضائي و قرار يعد بمثابة نتيجة منطقية و ضرورية لهذا التقرير و يمتاز هذا المعيار بالمنطق المجرد و العقلانية، فهو يبحث عن ماهية العمل القضائي مجردا من كافة العناصر الخارجية و بعيدا عن القانون الوضعي في دولة محددة مما يعطيه صفة العالمية و يكفل له الاستمرارية.

لم يسلم هذا المعيار هو الآخر من النقد حيث وجهت إليه الانتقادات الآتية:[2]

. التركيز على الجانب الموضوعي و المادي فقط و تجاهل الشكليات و الإجراءات رغم أهمية الشكليات المقررة للعمل القضائي و الإجراءات واجبة الإتباع بصدده.

. معيار غير واضح حيث أن وجود الإدعاء بمخالفة القانون يتطلب تقرير يحل به القاضي المسألة المعروضة عليه و يحسم به النزاع .و يجب أن يكون هذا التدخل غاية لا وسيلة إلى اتحاد قرار آخر، هذا قول غير منطقي لأن حل المسألة القانونية لا يكون غاية في حد ذاته و إنما وسيلة للوصول إلى نتائج عملية تتجلى في إنهاء مشاكل و منازعات بين الأفراد وهو ما يمكن أن ينطبق على عمل رجل الإدارة.

. معيار غير جامع ولا مانع حيث لا يفسر لنا الطبيعة الإدارية التي يتميز بها القرار الصادر من إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي رغم انه في جوهره و طبيعته المادية يفصل في نزاع قضائي أي ذو طبيعة قضائية من المنظور المادي ورغم هذا لم يقل احد انه عمل قضائي كما لم يفسر لنا لماذا تعتبر الأعمال الولائية للقضاة أعمالا قضائية بالرغم من طبيعتها الإدارية.[3]

[1] قطب محمد طبلية، معيار العمل القضائي في القانون المقارن و الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965، ص40.

[2] رمضان محمد بطيح، القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية قضاء التعويض، دار النهضة العربية،دون بلد نشر، 2000، ص267.

[3] محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية دراسة مقارنة، المكتب الفني ،بيروت، 1971، ص595.

ثالثا: المعيار المختلط

إتضح لنا من خلال عرض المعيارين السابقين " الشكلي و الموضوعي" لتمييز العمل القضائي و الإنتقادات التي وجهت إليهما ، عجز كل منهما منفردا عن تحديد بيان ماهية العمل القضائي أو عن وضع إطار سليم نطاق الأعمال القضائية مما أدى ببعض الفقهاء إلى تبني معيار يجمع بين عناصر هذين المعيارين بحيث يخلط بين العناصر الشكلية و العناصر الموضوعية.[1]

و قد تزعم هذا المعيار الفقيه جوليان GUILLIEN حيث يعتمد معيار ذو شقين لتمييز العمل القضائي شق موضوعي و شق شكلي أما الشق الأول المادي أو الموضوعي فمقتضاه أن الوظيفة القضائية ينحصر دورها في تقرير الحل القانوني للنزاع المعروض عليها و لا تقوم بتنفيذه أي يقتصر دورها على إيجاد حل قانوني للنزاع و تترك للموظف المختص بالتنفيذ تنفيذ هذا الحل القانوني في حين أن الشق الشكلي مفاده أنه لكي يعتبر العمل عملا قضائيا لابد من توفر شرط آخر فيه وهو ضرورة صدوره عن شخص مستقل و متميز عن صاحب السلطة الرئاسية أو التأديبية للقائم بالعمل المطلوب رقابته حتى يكون بعيدا عن الإنحراف و يتحقق ذلك إذا توافرت مجموعة من الضمانات ، في مقدمتها الفصل بين من يقضي و من يدير و عدم خضوع القاضي لما يخضع له الموظف الإداري من تبعية لرئيسه و تنفيذه لأوامره و نواهيه ، و ضرورة أن يكون القاضي محايدا مستقلا عن طرفي الخصومة ، و ضرورة تأمين القضاة ليكونوا أحرارا و إحاطة عملهم بضمانات إلى جانب وضع ضمانات للمتقاضين لكي يتمكنوا من الدفاع عن وجهة نظرهم و حماية حقوقهم المعتدى عليها.[2]

وقد تعرض هذا المعيار أيضا لعدة أوجه للنقد أهمها:

أن العمل القضائي قد ينصب أحيانا على مسائل لا تبرز فكرة الفصل في مسألة قانونية ولا تثير موضوع الفصل في القانون في الأحكام التقريرية البحتة مثلا التي يكون موضوعها مجرد تقرير وجود أو عدم وجود مركز قانوني كتقرير الحق في الاسم أو إعلان الأبوة الطبيعية.[3]

[1] سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص79.

[2] محمد مرخي الخيري، مرجع سابق، ص 264 . 265.

[3] رمضان محمد بطيح، مرجع سابق، ص 209.

وبالرغم من الانتقادات فإن المعيار يعد أفضل المعايير التي استخدمت لتمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال و خصوصا الأعمال الإدارية حيث يكفل تحديد دائرة صحيحة لنطاق الأعمال القضائية ، بحيث يصبح هذا النطاق مقصورا فقط على تلك الأعمال. و يستبعد منه في ذات الوقت كل ما عداها من أعمال. و التي تختلط به لوجود أوجه شبه معه في بعض جوانبها الشكلية أو الموضوعية رغم أنها ليست قضائية في حقيقتها و لقد كان لتلك المزايا أثره في أن ينال هذا المعيار تأييدا من بعض الكتاب الفرنسيين و كذا الكتاب المصريين ، كما أنه المعيار المعتمد لدى القضاء في كل من البلدين.[1]

المطلب الثاني:

المقصود بالخطأ القضائي

تشتق كلمة الخطأ من الفعل أخطأ بمعنى أذنب و الخطأ ضد الصواب [2]و الخطأ أن يقصد الشخص بفعلته شيئا فيصادف فعله غير ما قصد .

كما عرفه الدكتور عمار عوابدي أنه : " فعل ما لا ينبغي القيام به ، الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به ، و الخطأ ألإيجابي هو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية عن طريق الإتيان بأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون أما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز و احتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل "[3]

الفرع الأول:

الخطأ القضائي وفق القانون الجزائري و التشريعات المقارنة

[1] وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، 1967، ص68.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف،لبنان، المجموعة الثانية ، الجزء 15، ص1192 .

[3] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1994.

أولا: الخطأ القضائي وفق القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري عن التعويض عن الأخطاء القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية و كذا في مختلف الدساتير كدستور1989 المادة 46[1] و دستور 1996 المادة 49[2] على أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته " بنفس الصياغة.

يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذا الحكم ".

إلا أن المشرع لم يرد منه أي تعريف صريح لهذه الأخطاء بل ترك ذلك للفقهاء و الاجتهادات القضائية.

تعريف الفقه: يعرفونه على أنه سوء تقدير رجال القضاء في إجراءات الدعوى أو الحكم الذي يؤدي لتضرر حقوق الأفراد و المجتمع.

ثانيا: الخطأ القضائي وفق القانون الفرنسي

فضّل المشرع الفرنسي إلغاء تسمية الخطأ القضائي و عوضها بعبارة " إلغاء الإدانة " و هذا يحصر الخطأ القضائي في نطاق محدد وهو عكس ذلك و يعرف الخطأ القضائي بأنه: " غلط في الوقائع ترتكبه محكمة الحكم في تقديرها لجريمة شخص متابع قضائيا و السلطة القضائية هي وحدها من تعترف بوجود هذا الغلط."

و عرفه الفقيه BRISSAUD بأنه : ذلك الخطأ الذي يقع فيه القاضي نتيجة للإهمال أو المصلحة الشخصية أو الإستسلام للآخرين أو الانصياع لآراء و أصوات قوية قد تؤثر على المحكمة .

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فتبنى تعريف الحقوقية المتخصصة في الخطأ القضائي SYLVIE NOACHOVITICH و هو إدانة شخص بريء و تبرئة شخص جاني .

[1] أنظر المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 .

[2] أنظر المادة 49 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.

ثالثا: الخطأ القضائي وفق القانون المغربي

لا يوجد نص صريح في القانون المغربي يعرف مفهوم الخطأ القضائي هذا ما يجعلنا الرجوع إلى قانون الإلتزامات الفصل78[1]: كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه لا بفعله فقط و لكن بخطئه أيضا و ذلك عندما يثبت أن الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر .

و الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه و ذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

بمعنى ما سبق أن الخطأ القضائي قد يمس مباشرة بحقوق الأشخاص و حرياتهم العادية في التحصيل و الكسب.

قانون المسطرة الجنائية ذكر الخطأ القضائي و تم الإشارة فيه إلى الخطأ في الوقائع.

. الفقه المغربي لم يتطرق للخطأ القضائي ولا يوجد أي تعريف لهم و إنما الباحثين في المجال القانوني من تطرقوا إليه كالطالبة الباحثة كوثر بنداحي عرفته بكونه :"نوع من التقصير من طرف أعضاء السلطة القضائية ، خلال مراحل سير الدعوى ، قد يؤدي إلى تغيير مجرى الحقيقة و الإضرار بأحد المتقاضين إما بسلب الحرية أو ضياع الحقوق المالية أو هما معا".

الفرع الثاني:

أسباب و أنواع الخطأ القضائي

تختلف أسباب الوقوع في الخطأ القضائي من القاضي بحسب الظروف التي تؤثر في قناعته الشخصية ما بين عوامل داخلية تتعلق بالإجراءات المباشرة من طرفهم و ين الأسباب الخارجية المتعلقة بالهيئة القضائية ، كما أن للخطأ أنواع و صور و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا: أسباب الخطأ القضائي

* **الأسباب الداخلية المؤثرة على قناعة القاضي**

تتعدد الأسباب التي تتدخل في حكم القاضي مما يؤدي به إلى الوقوع في خطأ و هذا يتعلق بالأخطاء التي ارتكبت سواء في مرحلة التحقيقات أو أثناء الفصل في الدعوى .

[1] أنظر الفصل 78 من قانون الالتزامات و العقود المغربي عدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 196/60/01 بتاريخ17 نوفمبر 1960.

1/ أخطاء مرحلة التحقيق و إجراء الخبرة :

طبقا للمادة 123 مكرر الفقرة الأولى ن قانون الإجراءات الجزائية[1] فإن قاضي التحقيق لا يمكنه اتخاذ قرار الحبس المؤقت دون تسبيب إذ لابد له من ذكر الأسباب المؤدية للمساس بحرية المتهم للسماح لهذا الأخير الطعن فيه أمام جهة مختصة و نظرا لإفراط القاضي في ممارسة هذه السلطة يؤدي به تلقائيا للوقوع في الخطأ الذي يترتب عنه قيام مسؤولية الدولة.[2]

كما أن نتائج الخبرات القضائية أحيانا تكون غير مدققة خصوصا إذا تم اعتمادها و سببوا أحكامهم بناء عليها.[3]

2 / أخطاء المحلفين و الناتجة عن شهادة الشهود:

طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع اشترط توافر شروط مذكورة على سبيل الحصر في المحلفين تتعلق بالسن و القدرة على القراءة و الكتابة و التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية فقط إذ لا يتمتعون بأي ثقافة قانونية ، هذا لا يعني أنهم لا يعرفون حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم هذا منطقيا يؤدي إلى الوقوع في خطأ قضائي و كذلك شهادة الشهود إذا كانت الدليل الوحيد إذ تتميز أحيانا بشهادة الزور مما يؤدي إلى الوقوع في أخطاء فادحة[4].

كذلك يمكن للقاضي أن يخطئ في تفسير القانون نظرا لقصوره و عدم وضوحه أو يتعسف في تطبيقه و يكون بهذا قد أخطأ قضائيا بشكل يقيم مسؤولية الدولة.

* **الأسباب المتعلقة باستقلالية القضاء:**

[1] المادة 123 مكرر فقرة 1 من الأمر 155/66معدل و متمم بالقانون رقم 08/01 المتضمن ق إ ج المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر عدد34، ص7.

[2] دريس باخويا ، ضمانات التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 12، 2018، ص152_170.

[3] نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، 2007 ، ص 224.

[4] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 159.

نص الدستور الجزائري أن : "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" [1] و مع ذلك فإن هذه الاستقلالية نسبية أمام تداخل و تحكم السلطات الأخرى في مقاليد تسيير الدولة و هذا بطبيعة الحال لن يسمح بإرساء قيم العدالة التي يتقلص معها حجم الخطأ القضائي ، فمثلا الهيئة التنفيذية تشرف على السلطة القضائية طبقا للقانون الأساسي للقضاء [2] [3] يتدخل وزير العدل و المجلس الأعلى للقضاء (يمثلون السلطة التنفيذية) و هذه الأخيرة تتحكم في الجانب المالي و الإداري لحياة القاضي عن طريق وزارة العدل و تتدخل بعض الاعتبارات الشخصية التي تضمن المناصب النوعية التبعية و الولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين [4] و هذا يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء.

ثانيا: أنواع الخطأ القضائي

* **الأخطاء النابعة للموظف العام**

الإدارة هي المسؤولة عن الأخطاء المرتكبة من موظفيها و إذا كان الموظف هو المسبب للضرر فهو من سيتحمل عواقبه و هذا يجعلنا نميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.

1/ الخطأ الشخصي:

يعرّف بأنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام ، إخلال بالتزامات و واجبات قانونية يقررها القانون المدني ، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا و يرتب مسؤوليته الشخصية.

و كذلك يعرّف أنه الخطأ الصادر عن العون العمومي و الذي يعبر عن نيته في إحداث ضرر للغير مستغلا صفته الوظيفية و تأدية مهامه و لا علاقة له بالوظيفة. [5]

2/ الخطأ المرفقي:

---

[1] المادة 156 معدل و متمم من القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[2] دريس باخويا،مرجع سابق، ص 157.

[3] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن القضاء العسكري المعدل و المتمم.

[4] رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 07، 2010، ص50.

[5] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994، ص47.

الخطأ الذي يسند إلى المرفق حتى ولو قام أحد الموظفين به بحيث يكون المرفق هو سبب وقوع الضرر وفي حالة ما إذا كان الشخص غير معروف يعتبر هذا الخطأ مرفقيا و إذا كان معروفا يعتبر شخصيا و يختص بهذا القضاء الإداري، تتنوع صور الأعمال الضارة التي يقع فيها الخطأ المرفقي إلى ثلاث صور هي:

. عدم قيام المرفق بأداء الخدمة

. سوء تأدية المرفق للخدمة

. بطء المرفق و تأخيره في أداء الخدمة.

* **الأخطاء المرتكبة من القضاة:**

تتمثل الأخطاء القضائية المرتكبة من القضاة إما في أخطائهم الشخصية أو في الحكم الصادر بالإدانة.

1/الأخطاء الشخصية للقضاة:

وهي بدورها تنقسم إلى أخطاء مرتبطة بوظيفة القضاء و أخرى برد القضاة سنشرحها موجزة لأنه سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

. الأخطاء الشخصية للقضاة هي تلك التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه و بمجرد ارتكابهم لهذه الأخطاء تنشأ دعوى المسؤولية ترفع دائما ضد الدولة.

. رد القضاة: طعن غير عادي في حالات معينة على سبيل الحصر موجه ضد القضاة الذين أساؤوا استغلال السلطة و المهنة.

2/ الحكم الصادر بالإدانة:

هو تبرئة المتهم من الجريمة و إعفاؤه من العقاب و هذا حسب المادة 310 ق إ ج [1]، و جعل المشرع الجزائري للحكم الجنائي الصادر بالإدانة مبدأ للشرعية .

[1] المادة 310 ق إ ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/85 و كذا القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

المبحث الثاني:

موقف القضاء من مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية

بالرغم من ظهور النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة لاسيما عندما حلت سيادة الأمة محل سيادة الدولة بعد الثورة الفرنسية ، فإن عدم المسؤولية المطلقة بقي على حاله على أساس أن السيادة و المسؤولية يتعارضان و لكن الأمر لم يدم على هذا الحال فقد تم نفي التعارض بين السيادة و المسؤولية ، إذ أن الدولة الحديثة مقيدة بالقانون الذي تضعه و هذا حتى يتم التوفيق بين مبدأ السيادة و مبدأ الخضوع للقانون ، و ابتداء من سنة 1873 تقررت المسؤولية عن الأعمال الإدارية في فرنسا ، كما تدخل كل من التشريع و القضاء للاعتراف بهذه المسؤولية ، و بالتالي لم يبق من الأعمال غير الخاضعة للمسؤولية إلا القليل و على ذلك أصبحت مسؤولية الدولة هي القاعدة و عدم المسؤولية هي الاستثناء لكن رغم كل هذه التغيرات التي طرأت في مجال المسؤولية العامة إلا أنه لم يعمم في كافة الدول ،إذ هناك من لازالت تقر بعدم المسؤولية عن الخطأ القضائي ولا تقر بها إلا استثناء.وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:الاتجاهات التقليدية(كمطلب أول)الاتجاهات الحديثة(كمطلب ثان).

المطلب الأول:

الاتجاهات التقليدية في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

ترجع فكرة عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلى الاتجاه التقليدي الذي كان سائدا و الذي كان يجعل الدولة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بالسيادة و في مرتبة تسمو على الأفراد ، هذه اللامسؤولية المطلقة بدأت تزول تدريجيا فمنذ حكم بلانكو 1873 تقررت مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة دون أعمال السلطة العامة باعتبار أن مسؤولية الدولة لا تقوم إلا عندما تتصرف بصفتها فرد عادي لأنها إذا تصرفت بصفتها ذات سلطة و سيادة فهي ليست مسؤولة ما عدا في حالات محددة على سبيل الحصر مقررة بنص قانوني ، و أن الأضرار الناشئة للأفراد بسبب نشاط المرافق العامة التقليدية تمثل خطر عادي لابد عليهم أن يتحملوه نتيجة الخدمات و المزايا التي تقدمها لهم هذه المرافق.[1]

[1] حماد محمد شطا ،تطور وظيفة الدولة نظرية المرافق العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1984، ص35.

و بالرغم من اتساع نطاق مسؤولية الدولة ليشمل أعمال السلطة العامة ابتداء من القرن العشرين فإن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي لم تقرر إلا سنة 1977 في فرنسا إذ كانت القاعدة قبل هذا التاريخ أن الدولة غير مسؤولة عما يرتكبه القضاء من أخطاء إلا إذا قرر المشرع ذلك صراحة ، و بالفعل تم سنة 1895 ، 1933 و 1970 على التوالي إصدار تشريعات متعلقة بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة و مخاصمة القضاة و التعويض عن أضرار الحبس المؤقت. و بالتالي فإن دراستنا في ها المبحث سترتكز حول مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و كذا الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:

مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

تعددت الحجج التي قيل بها في سبيل تبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، و نتعرض في هذا الفرع لأهم تلك المبررات وهي: استقلال القضاء و فكرة السيادة ثم قوة الشيء المقضي به.

أولا: استقلال القضاء

يرتبط استقلال القضاء بثلاث عوامل يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ استقلال السلطة القضائية:

تقرر الدولة استقلال القضاء في أداء وظيفته عن تدخل أي سلطة من سلطات الدولة، و تتمتع كل محكمة و كل قاضي داخل السلطة القضائية نفسها بالقدر اللازم من الاستقلال و بناء على ذلك جعل المشرع الكلمة الأولى لرجال القضاء لإدارة شؤونهم. و بالتالي ليس لأي سلطة في الدولة أن تملي أو توحي إليها بوجه الحكم في قضية ما أو أن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقفه تنفيذه، فالسلطة القضائية إذن مستقلة عن السلطة التنفيذية.[1]

أحمد مسلم، أصول المرافعات و التنظيم القضائي و الإجراءات و الأحكام في المواد المدنية و التجارية و الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص40

إن القول باستقلال السلطة القضائية عن الحكومة لتبرير عدم مسؤولية الدولة غير سليم ذلك أن القضاء و إن كان فعلا مستقلا عن الحكومة ولا يخضع لتوجيهها، إلا أننا بصدد مسؤولية الدولة لا عن مسؤولية الحكومة عن السلطة القضائية، و عندما تقوم الحكومة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به، فإنها تدفع باعتبارها المسيرة لأموال الدولة. و الذي لاشك فيه أن القضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، فتسأل عنه مسؤوليتها عن نشاط الإدارة و من ناحية أخرى فإن الاستقلال لا يتمتع به أعضاء النيابة بالرغم من أن قاعدة عدم المسؤولية تشمل جانبا كبيرا من أعمالها. فأعضاء النيابة يخضعون للسلطة التنفيذية و لذلك قررت محكمة النقض أن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية، فالحكومة هي من تختار أعضاءها وهي من تقوم بترقيتهم.

إن نفي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء استنادا إلى انتفاء رابطة التبعية لا يكون صحيحا إلا إذا كانت المسؤولية عن أعمال سلطات الدولة تستمد أصولها من القواعد المدنية التي تحكم علاقة المتبوع بالتابع ثم تنعكس هذه المسؤولية بعد ذلك على الدولة .

2/ حماية حرية القاضي و عدم عرقلة سير العدالة:

تقوم هذه الحجة على أن تحقيق استقلال للقاضي و ضمان حريته في الفصل في القضايا يتطلب عدم تدخل المحكمة في القضايا المعروضة على محكمة أخرى، ولو كان ذلك بين محكمة عليا و محكمة أدنى منها، إلى أن يكون ذلك بعد الحكم إذا كان هذا الأخير قابلا للطعن فيه. و أمام ذلك فإن تقرير المسؤولية عن أعمال القضاء ستؤدي إلى تدخل قاضي في عمل قاضي آخر، مما يؤدي إلى المساس بحرية القاضي و هذا ما يعرقل سير العدالة و يعود بالضرر على المجتمع. كما يتردد رجال النيابة في القبض على المجرمين مما يساعد على تفشي الإجرام و الاستهانة بالقانون،[1] كما استند البعض فيما يخص رجال الضبطية القضائية إلى أن أعمالهم تحتاج إلى كثير من السرعة و عدم التردد، مما يؤدي إلى وقوعهم في الخطأ في الكثير من الأحيان، و القول بإمكان تقرير المسؤولية بالنسبة لهم سيؤدي إلى عدم تمكنهم من القيام بوظيفتهم و هذا ما يعرقل سير العدالة. و إذا تقررت مسؤولية

[1] هشام البسطويسي، "الصعوبات التي تواجه القضاة في المنطقة العربية لعملهم اليومي و المتصلة باستقلال القضاة و المحامين"،مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، عدد1،1991 ، ص145.

الدولة عن الأعمال الصادرة من القضاة أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية، فإن التعويض سيدفع من خزينة الدولة مما يثقلها و يعرقل الإصلاح[1].

و هذه الحجية لا يمكن التسليم بها، فالقول بأن تقرير المسؤولية سيؤدي إلى تردد القضاء في القيام بوظيفته خشية المسؤولية، مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، هو قول صحيح لو أننا نبحث المسؤولية الشخصية للقضاة. أما إذا كان مدار البحث هو مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذه الحجج لأن التعويض سيدفع من خزينة الدولة لا من المال الخاص للقاضي.

3/ العلاقة بين مرفق القضاء و المتقاضين:

تقوم هذه الحجة على أن المشرع يكفل للمتقاضين ضمانات متعددة تكفل لهم الحصول على حقوقهم بما يحقق العدالة و المساواة، كما أن العلاقة بين مرفق القضاء و المتقاضين تختلف عن علاقة المتقاضين من المرافق الإدارية مما يؤدي إلى استبعاد أعمال القضاء من المسؤولية.

قرر المشرع الجزائري ضمانات تكفل نزاهة القاضي و من ذلك حسن اختيار القضاة حيث يتطلب شروط و مؤهلات خاصة في المرشحين لهذا المنصب تضمن التزامهم بالقانون، و ذلك باشتراط الحصول على درجة علمية في القانون، كما يحيط العمل القضائي بضمانات متعددة و يضع من الإجراءات ما يكفل عدم التسرع و منع الوقوع في الخطأ كما ينظم طرق الطعن في الأحكام، حتى يكون الحكم الصادر عنوانا للحقيقة، و هذا ما يؤكد تبرير عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية.

وهذه الضمانات تؤدي إلى أن تصبح الأخطاء التي تقع في مرفق القضاء قليلة و لكن هذا لا ينفي وجود هذه الأخطاء مما يتطلب ضرورة التعويض عنها.

يستند البعض إلى اختلاف العلاقة بين مرفق القضاء و المتقاضين عن العلاقة بين المرفق الإداري و المنتفعين به:

الصورة الأولى: لاختلاف هذه العلاقة في أن اللجوء إلى القضاء اختياري دائما، على خلاف اللجوء للمرفق الإداري الذي يلزم المنتفعين اللجوء إليه، و عليه فإن تقرير المسؤولية عن أعمال الإداري أمر طبيعي يتفق مع

[1] حميد بن شنيتي،" المسؤولية الشخصية لأعوان الدولة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، عدد1، 2002، ص117.

عنصر الإلزام الذي يفرض عن المنتفعين، أما السلطة القضائية فيجب أن تبعد عن نطاق المسؤولية لتوافر عنصر الاختيار للمتقاضين أمامها و هذا غير صحيح لأن علاقة المتقاضين بمرفق القضاء ليست دائما علاقة تقوم على الاختيار فالقضاء الجنائي لا يكون اللجوء إليه اختياريا وهو المجال الخصب للأضرار التي تلحق بالمتقاضين.

الصورة الثانية: أن المرافق الإدارية تجد من المواطنين تعاونا يساعدها على القيام بوظيفتها في حين أن المرفق القضائي لا يجد إلا خصوما يزيدون بحيلهم أعباء القضاء.

و من خلال ما سبق نرى ضرورة تقرير المسؤولية على أساس أن السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث التي يقوم عليها نشاط الدولة فإذا سبب نشاطها أي ضرر للأفراد يجب أن تكون الدولة مسؤولة عنها لأن استقلال القضاء ضمانة لحقوق الأفراد و ليس سببا في هدر هذه الحقوق.

ثانيا: فكرة السيادة

استند الفقه إلى فكرة السيادة كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء على أساس أن المسؤولية تتنافى مع فكرة سيادة الدولة بما لها من إرادة ذاتية تسمو على إرادة الأفراد و بالتالي لا يمكن مساءلتها و يرتبط هذا المبدأ بعدم المسؤولية عن الوظائف التي تمارسها الدولة و يختلط بالسيادة و عندئذ لا تكون ممارسة الوظيفة و ما يترتب عليها محلا للمساءلة و أن السيادة تغطي المسؤولية و تعدمها. كما أن أساس عدم المسؤولية راجع إلى كون القضاء يقوم بمهمته باسم الشعب و بالتالي لا يجوز مساءلة صاحب السيادة | إلا بمقتضى نص صريح مقرر للمسؤولية،[1] و على اعتبار أن القضاء هو أحد مظاهر السيادة فإن القول بمسؤولية السلطة القضائية يعني الإنقاص من هذه السيادة و تقييدها.

هذه الحجة تعرضت للنقد لأن السيادة لم تعد مطلقة ولا تتنافى مع المسؤولية، كما أن مفهوم الدولة قد تغير إذ ينظر إليها على أنها مجرد مجموعة من المرافق العامة التي تعمل على إشباع حاجات المواطنين و بالتالي لا مانع من دفع تعويض عادل لمن تضرر من جراء أعمال أي مرفق من هذه المرافق.

[1] جعفر وادي عباس و سعيد علي غافل، عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء،دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، 2016،ص93.

ثالثا: حجية الشيء المقضي فيه

تتمثل الحجية الأساسية لتبرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في احترام حجية الأحكام و قوة الشيء المقضي به ، و التي هي حجية قانونية لمضمون الحكم القضائي ذاته تحدها الحدود الموضوعية و الشخصية لهذا المضمون، حيث لها دور سلبي يمنع إعادة الفصل في ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها، و دور ايجابي يؤدي إلى احترام الحكم السابق في الدعاوي الأخرى التي يثار فيها مضمونه كمسألة أولية و تعني الحجية بذلك أن الحكم بعد صدوره من القضاء و انتهاء طرق الطعن القانونية بشأنه يصبح نهائيا قطعيا في الموضوع ولا يمكن تجديد المنازعة أمام القضاء مرة أخرى، لأنه باستنفاذ طرق الطعن فيه يحوز قوة الشيء المقضي فيه، و يعتبر عنوانا للعدالة فيما بين المتخاصمين بالنسبة لذات الموضوع، و ذلك حتى يضع حدا للنزاع، و عليه لا يمكن تجديد النزاع مرة أخرى و إلا ترتب عدم انقضاء الخصومة.

و أمام ذلك فإن السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة لقوة المقضي فيه بحجة أن تلك الأحكام خاطئة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار و ما يفترض فيها من صحة، كما أن أعمال السلطة القضائية ليست كلها أعمال تتمتع بالحجية، إذ توجد بعض الأعمال ذات طبيعة إدارية و أخرى شبه قضائية و لكنها لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه لأنها لا تفصل في نزاع قانوني و إنما تساعد على هذا الفصل، و من ذلك الأحكام التحضيرية و التمهيدية كقرارات تعيين الخبراء.

كما أن النيابة العامة لا يوجد إلا قليل منها يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه كقرارات الحفظ التي تصدرها النيابة العامة بعد التحقيق، أما أعمال مساعدي القضاء فهي لا تحوز الحجية.[1]

إن الإستناد إلى حجية الشيء المقضي فيه لا يفسر عدم مسؤولية الدولة عن أعمال النيابة أو رجال الضبطية القضائية، كإجراء التفتيش و الضبط و أوامر القبض و الحبس المؤقت، بل إنها تفسر عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال الإدارية التي تصدر من القضاة نفسهم، و حتى بالنسبة للأحكام التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، لذلك ففكرة الحجية قد لا يمكن إعمالها و ذلك لعدم توافر شروطها وهي وحدة الموضوع، وحدة الأشخاص و وحدة السبب.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة نشرة القضاة، عدد52،1997 ، ص62.

بالإضافة أن حجية الأحكام لا تتعارض مع المسؤولية في بعض الحالات، بل قد تتفق مع طلب التعويض. و من ذلك الأحكام الصادرة عن البراءة في المسائل الجنائية، فمن يطالب بالتعويض عن المدة التي قضاها في الحبس المؤقت غير المبرر يكون متفقا مع حجية الحكم الصادر بالبراءة و مستندا إليه، فسبب التعويض في هذه الحالة ليس هو الحكم ذاته الذي قضي بالبراءة و إنما إجراءات الاتهام و التحقيق التي سبقته.

الفرع الثاني:

حدود مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

تعتبر الجزائر من أوائل الدول العربية التي أوردت استثناءات على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي فمنذ حصولها على الإستقلال و استرجاع السيادة الوطنية ، أصدرت الأمر 62 . 157[1] المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول باستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية إلى غاية وضع المنظومة التشريعية الجزائرية ، مما يعني أن قانون 8 جوان 1895 المتعلق بتعويض المحكوم لهم بالبراءة بعد رفع دعوى التماس إعادة النظر في المواد الجزائية و كذا قانون 7 فيفري 1933 المتعلق بضمانات الحريات الفردية ة الذي يقرر تحمل الدولة للتعويضات التي يحكم بها على القضاة ، في حالة دعوى المخاصمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسية لسنة 1806 يجوز تطيقها من قبل القاضي الجزائري ، إذا ما عرض عليه نزاع يتعلق بالتعويض عن الخطأ القضائي في تلك الفترة ،و بعد أربع سنوات من الاستقلال أصدر المشرع الجزائري ثلاث قوانين أساسية وهي قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات .

ففيما يتعلق بدعوى التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة للإدانة فقد ورد في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[2] الفقرة السابعة ما يلي: " يجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات " مما يعني أن المشرع لم يستبعد التعويض عن الخطأ القضائي ، كما نص المشرع على مخاصمة القضاة في المواد 214 إلى 219[3] من قانون الإجراءات المدنية.

[1] انظر الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية و العنصرية أو المخالفة للحوق و الحريات العامة.

[2] انظر المادة 531 من القانون 05/86 المعدل و المتمم بالقانون 08/01 المتضمن ق إ ج ، مؤرخ في 26 جوان 2001.

[3] انظر الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج ، عدد47،الصادر في9يونيو 1966.

و لقد قررت الدساتير الثلاثة 1996،1989،1976 مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي لكن النص القانوني الذي يجسد هذا المبدأ الدستوري تأخر صدوره ، فتعديل ق إ ج لسنة 1986 بالرغم من اعترافه بحق التعويض المادي و المعنوي إلا أنه لم يتطرق لإجراءات هذا التعويض .

و أخيرا القانون رقم 08/01 [1]المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي أضاف الحق في التعويض و الجهة القضائية المختصة بذلك ، كما أنه أكد ما ورد في القانون 86/ 05 [2]من حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض المادي و المعنوي ، حيث ترفع دعوى التعويض أمام نفس الجهة الفاصلة في التعويض عن الحبس المؤقت و بنفس الإجراءات و الشروط تقريبا ، و بهذا تعتر الجزائر دون مبالغة و باعتراف فقهاء العرب السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بالرغم من تأخر القانون المنظم لشروط التعويض و إجراءاته ، و عليه نتناول في هذا الفرع الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم المسؤولية في التشريع الجزائري و ذلك من خلال مخاصمة القضاة و مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون رقم 08/01المؤرخ في 26 جوان 2001.

أولا الاستثناءات التشريعية

1/ رد القضاة:

دعوى رد القضاة هي دعوى ترفع بطلب أصلي من أحد الخصوم على القاضي أو عضو النيابة لسبب من الأسباب التي بينها القانون و الهدف من دعوى المخاصمة هو حماية رجال القضاء و عدم تركهم عرضة للمساءلة عن طريق الدعاوي المباشرة ، حيث لم يشأ المشرع أن يترك القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته كسائر موظفي الدولة ، و ذلك حتى لا يتخذ مقاضاتهم وسيلة للتشهير بهم [3] و حتى لا يتخذ البعض من دعوى المخاصمة وسيلة لدعاوى كيدية بغرض التشهير بهم أو الانتقام منهم .

أما فيما يخص طبيعة هذه الدعوى تباينت الآراء حول إعطاء وصف قانوني موحد لدعوى رد القضاة فمنهم من اعتبرها دعوى تأديبية تهدف إلى تأديب القضاة في حالة الإخلال بالتزاماتهم و من ثم تختص بها مجالس التأديب المهنية ، و منهم من اعتبرها و كيفها على أنها طرق الطعن غير العادية ترفع ضد الحكم الذي أصدره

[1]انظر القانون رقم 08/01، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] انظر المادة 6 من القانون رقم 05/86المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 4 مارس.1986
[3]سعيد السيد علي، المرجع السابق ،ص 130

القاضي أو ضد القاضي نفسه[1] ، وهو ما يستمد من نص المادة 217 من ق إ م[2] ، و منهم من اعتبرها دعوى باطلة لأنها محاطة بدايتها على إبطال التصرف محل المخاصمة [3] الضرر الذي يلحق بالمتقاضين من جراء إخلال القاضي بواجباته إخلالا جسيما .

القضاة المعنيون برد القضاة:

أما فيما يخص الأشخاص الذين تنطبق عليهم دعوى المخاصمة فهي تنطبق على جميع قضاة المحاكم العادية بدوائرها المختلفة مدنية و جنائية و أحوال شخصية و في كافة الدرجات ابتدائي ، استئنافي و نقض كما تطبق أيضا على رجال النيابة العامة هذا فيما يخص معظم التشريعات ، بينما في التشريع الجزائري فإننا نلاحظ وجود تناقض بين ثلاثة نصوص : النص العربي للمادة 214 ق إ م و النص الفرنسي لنفس المادة و كذا المادة 303 [4]من نفس القانون حيث يتعلق الوجه الأول باستبعاد قضاة النيابة العامة من المخاصمة و ذلك وفقا للنص الفرنسي دون العربي للمادة 214.

أما فيما يتعلق بالوجه الثاني من التناقض فإن المادة 214 من ق إ م تستثني قضاة المحكمة العليا من المخاصمة بينما نجد أن المادة 303 ق إ م التابعة للقسم العاشر الباب الخامس المتعلق بالإجراءات المتخذة أمام المحكمة العليا تحيل إلى المادة 214 و ما بعدها فيما يتعلق بدعوى المخاصمة مما يعني أن قضاة المحكمة العليا غير معفيين من المخاصمة و مهما يكن فإن استبعادهم من دعوى المخاصمة لا مبرر له خاصة إذا تعلق الأمر [5]بالطعن بالنقض حيث أنه إذا افترضنا أن الإخلال المنسوب إلى القاضي وقع بسبب فصله في دعوى الطعن بالنقض فهنا لا سبيل للمتقاضي للطعن في هذا الحكم إلا عن طريق دعوى المخاصمة.

أسباب رد المخاصمة:

من أجل ضمان حماية قانونية تهدف إلى استقلال القاضي و حياده هناك حالات و أسباب تؤدي إلى رفع دعوى رد القضاة وهي واردة على سبيل الحصر في نص المادة 214 من ق إ م وهي تتمثل فيما يلي :

---

[1]عبد القادر باينة ، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي ، مجلة القضاء و القانون، المملكة المغربية، عدد 138، 1988، ص 68، نقلا عن بوبتسير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ص 99.

[2]انظر المادة217 من القانون 154/66المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]علي عوض حسن،رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية الطبعة الثانية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،1999،ص 196.

[4]انظر المادتين 214 و 303 من الأمر154/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5]سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 131.

. وقوع الغش أو تدليس أو غدر : و المقصود بذلك انحراف القاضي في عمله مما يقتضيه القانون قاصدا هذا الإنحراف إما بغرض تحقيق مصلحة لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضي و مثال ذلك تعمد القاضي تغيير شهادة شاهد أو التغيير في مسودة الحكم.

الغدر يقصد به انحراف القاضي بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها.

و يلاحظ أن كل هذه الأفعال الصادرة عن القاضي تنطوي في مجموعها على سوء نية فإذا انتفت سوء النية لا يمكن مساءلة القاضي عن الخطأ غير العمدي مهما بلغ من الجسامة.

2/ الحالات التي ينص فيها القانون على مسؤولية القاضي :

عملا بنص المادة 214 [1]من ق إ ج فإن الحالة التي تكون فيها القاضي مسؤولا تتمثل فيما يلي:

. إذا كانت المخاصمة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي و هذا ما نجده وارد في نص المادة 214.

. في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات وهو ما نجده وارد في نص المادة 214 ق إ م.

. إنكار العدالة وهو ما نجده في نص المادة 215[2]ق إ م و الذي يعني رفض القضاة الفصل في العرائض المقدم إليهم أو إهمال الفصل في قضايا جاهزة للفصل فيها لأن إتيانه هذا السلوك السلبي يكون قد خالف الإلتزام الأساسي الذي وظف لأجله ، فالقاضي ملزم بالفصل في النزاع حتى في غياب النص القانوني أو كون النص غامض إما العودة إلى المصادر التشريعية الثانوية حسب تدرجها ، أو حسب تفسير النص الغامض باستخدام وسائل التفسير الممكنة.

إجراءات رفع دعوى رد القضاة:

لقد قرر المشرع مجموعة من الإجراءات و التي تتمثل فيما يلي :

[1] انظر المادة 214 من القانون 08/01 المضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] انظر المادة 215 من الأمر 154/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

. إجراء إثبات الحالة نظرا لخطورة إنكار العدالة كسبب لدعوى المخاصمة ، فقد خصها المشرع أحكام خاصة وردت في نص المادة 216 [1]و التي تتمثل في ضرورة التحقق من إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القاضي لا تقل المدة بينهما عن ثمانية أيام و التبليغ يكون بمعرفة كاتب الضبط للجهة القضائية التابع لها القاضي المخاصم و ذلك بناء على طلب كتابي يوجه من المتقاضي نفسه إلى الكاتب مباشرة و يتعين على هذا الأخير أن يستجيب لطلب المتقاضي و إلا يتعرض للعزل و إذا استمر القاضي في الامتناع عن الحكم بعد هذين الإعذارين يجوز حينئذ مخاصمته.

. رفع الدعوى إلى الغرفة المدنية بالمحكمة العليا : ترفع دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية بالمحكمة العليا التي تفصل فيها بهيئة غرفة مستورة تتكون من خمس أعضاء و قد أحسن المشرع فعلا حين أوكل النظر في دعوى المخاصمة إلى المحكمة العليا حتى لا يفصل فيها قاض أقل منه رتبة ومن يضمن عدم عرض الدعوى على زملاء القاضي المخاصم مما قد يؤثر في حيادهم.[2]

/ آثار دعوى رد المخاصمة:

يمكن تصنيف آثار دعوى رد القضاة إلى أثرين أساسيين الأول عندما ترفض دعوى الرد سواء لعدم توفر شروط جوازها أو لعدم ثبوت الإخلال المنسوب إلى القاضي و هنا قرر القانون الحكم على هذا المتقاضي بغرامة دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطلبها القاضي المخاصم جبرا للضرر الأدنى الذي يكون قد لحقه جراء رفع الدعوى عليه و بالتالي عندما تقبل الدعوى شكلا و يفصل فيها في الموضوع و يتأكد من الإخلال المنسوب إلى القاضي ، المشرع هنا لم يذكر الآثار المترتبة على ذلك لكن بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الأصل في ثبوت الخطأ أن يحكم على المنتسب فيه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمتقاضي رافع الدعوى بالإضافة إلى تحمله مصاريف الدعوى.[3]

2:مسؤولية الدولة عن الأحكام الجنائية

الأحكام التي يحكم فيها بالبراءة بعد التماس إعادة النظر وهو أول استثناء أدخله المشرع الفرنسي على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حيث أصدر قانون 8 يوليو 1895 الخاص بالتماس إعادة

[1]انظر المادة 216 من الأمر 154/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2]أحمد أبو الوفا، اصول المحاكمات المدنية ،الطبعة ،4 الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 88.
[3]أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص 88.

النظر مقررا حق الأفراد المحكوم ببراءتهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء الحكم السابق بالإدانة و لاستقراء أحكام القانون المشار إليه و قانون المرافعات المصري تبين لنا ضرورة توافر شروط معينة في التماس إعادة النظر و التي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

3: مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي

يعتبر الحبس الاحتياطي من الإجراءات الخطيرة لما ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ، إذ أن الأصل ألا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ.

ومع ذلك فقد يكون هذا الإجراء مطلوبا بل ضروريا إذا اقتضته مصلحة التحقيق و ذلك منعا لتأثير المتهم في الشهود أو تهديده للمجني عليه أو عبثه بأدلة الدعوى و حتى لا يتمكن من الهروب و مع الإقرار بواقعية تلك المبررات و أهميتها الفعلية لمصلحة التحقيق فإنه يحدث أحيانا أن يثبت براءة المتهم بعد أن يكون قد قضى بعض الوقت محبوسا من غير جرم ارتكبه ، مما يسبب له أضرارا بالغة في حياته العامة و الخاصة.

و لقد عرضت مثل هذه الحالات على القضاء الفرنسي و لكنه كان يرفض دائما تقرير المسؤولية عن أضرار الحبس الاحتياطي ثم حدث تحول في موقفه عام 1969 حيث أصدرت محكمة باريس في 15 أكتوبر من نفس العام حكما أقرت فيه مبدأ التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي و إن كانت لم تحك بالتعويض للمدعى ثم تؤيد هذا الحكم بحكم محكمة باريس بتاريخ 9 مارس 1970 و حكمها في 13 مايو 1970 و حكمها في 3 مارس 1971 وهي أحكام قضت فيها المحكمة بتقرير تعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي [1] و على الرغم من إقرار القضاء الفرنسي للمبدأ إلا أنه كان مترددا في تقرير التعويض فعلا للمضرور لأنه كان يطبق أحكام القانون المدني التي تتطلب الخطأ[2] ، لذلك تدخل المشرع لمعالجة هذا الوضع بمقتضى قانون صدر في 17 يوليو 1970 حيث نص على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الإحتياطي و لم يتطلب إثبات الخطأ لتقرير المسؤولية و اكتفى بأن يكون استثنائيا حتى و لو لم يرتكب القاضي أي خطأ .

[1] سعيد السيد علي،مرجع سابق ، ص 136_137.

[2] رمزي طه الشاعر ، مرجع سابق، ص 84.

ثانيا الاستثناءات القضائية

لم تقتصر الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على القواعد التي قررها المشرع بل أدلى القضاء هو الآخر بدوره في هذا الشأن ، حيث كان له اجتهادات هامة لإخراج بعض الحالات من إطار عدم المسؤولية و تقرير المسؤولية بصددها رغم عدم وجود نص تشريعي يقرر التعويض حيث أقر القضاء العادي في فرنسا و مصر بمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية كما أقر القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء الإداري في خالات معينة.

1:إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية:

كان المسلك الذي يتخذه القضاء الفرنسي فيما مضى في شأن الضبطية القضائية هو إدخالها في إطار أعمال السلطة القضائية ، ومن ثم عدم مسؤولية الدولة عنها و بالتالي لا يجوز التعويض عن الأضرار لمن أصابته هذه الأعمال إلا عن طريق دعوى المخاصمة .إلا أنه منذ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 23 نوفمبر 1956 في قضية جيري تغير موقف القضاء الفرنسي في هذا الصدد ، فأصبح يقرر مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي ليس على أساس الخطأ فقط بل على أساس المخاطر و تحمل التبعة .

و بعد هذا الحكم تتابعت أحكام القضاء الفرنسي مؤيدة لهذا الاتجاه و مقررة مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الضبط القضائي على أساس تحقيق العدالة و المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة أما عن موقف القضاء المصري ، فهو قد اتجه منذ البداية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية حيث صدرت منه عدة أحكام في هذا الشأن .

2: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري التي يمكن فصلها عن ممارسة الوظيفة القضائية:

. دعوى المخاصمة في فرنسا لا تسري على قضاء مجلس الدولة أو أعضاء هيئة المفوضين و ذلك عكس دعوى المخاصمة في مصر ، حيث يخضع أعضاء مجلس الدولة و أعضاء هيئة المفوضين لقواعدها و نظرا لأن هذا الوضع في فرنسا يؤدي إلى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال أعضاء مجلس الدولة و هيئة المفوضين به [1]، فقد لجأ القضاء الإداري الفرنسي إلى تطبيق نظرية الأعمال القابلة للانفصال عن الوظيفة القضائية ، و ذلك في محاولة منه من

[1] محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع،الطبعة الثانية، القاهرة،1999.

الحد من مبدأ عدم المسؤولية حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي إمكان مساءلة الدولة إذا كان الخطأ المنسوب إلى جهة القضاء الإداري يمكن فصله عن الوظيفة القضائية.

و على ذلك فإن كانت المعالم القضائية الفرنسية قد رفضت تطبيق دعوى المخاصمة على رجال القضاء الإداري ، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد وصل إلى تحقيق الغاية التي استهدفتها قواعد مخاصمة القضاة عن طريق ما قررته أحكامه من مسؤولية أعضاء مجلس الدولة عن الخطأ المنفصل .

و هذا الاستثناءات الذي أتى به القضاء الفرنسي لم يطبقه القضاء المصري نظرا لأنه ليس بحاجة إليه حيث أن القاعدة المقررة في مصر هي خضوع أعضاء مجلس الدولة و هيئة المفوضين لدعوى المخاصمة التي يخضع لها رجال القضاء العادي.

المطلب الثاني:

الاتجاهات التشريعية الحديثة في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

فيما سبق تطرقنا إلى أن القاعدة العامة لأعمال السلطة القضائية هو عدم مسؤولية الدولة عنها و أن المشرع الفرنسي أدخل بعض الإستثناءات عليها مقررا مسؤولية الدولة و مسؤولية القضاة الشخصية في حالات معينة ، إلا أنه حدث تحول كبير في موقف المشرع الفرنسي عام 1972 حيث لم يكتف بالاستثناءات التقليدية السابق ذكرها بل خرج عن قاعدة عدم المسؤولية و ذلك بإصدار القانون رقم 72_620[1] في 5 يوليو 1972 المعدل لقانون الإجراءات المدنية مقررا قاعدة جديدة وهي أن الدولة تسأل عن أعمال القضاء في حالة الخطأ الجسيم و إنكار العدالة دون اللجوء لإعادة النظر أو دعوى المخاصمة و فرق بين الخطأ الشخصي لرجال القضاء و بين الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الدولة[2] و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

[1] القانون رقم 72/ 626 المؤرخ في 5 يوليو 1972 القانون الإجراءات المدنية الفرنسي معدل و متمم.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق ، ص 213.

الفرع الأول:

دور القضاء الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة

يعتبر القضاء الإداري أهم مصدر للقاعدة القانونية و دوره تطبيق القانون و يلعب دورا كبيرا في تفسير النصوص التشريعية و يعتبر مجلس الدولة الفرنسي المثال الحي لإنشاء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعات المطروحة ، أما فيما يخص مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي فسنتطرق لاجتهادات القضاء الفرنسي سواء تعلق الأمر بقرارات محكمة النقض أو أحكام تقرير مسؤولية الدولة و غيرها من خلال :

أولا: المسؤولية عن أعمال الضبطية القضائية

رجال الضبطية القضائية وهو يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير و المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كان للأشخاص المتضررين من توقيف أو طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم أو مطاردته الحق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار من طرف الدولة و هذا ما سنتطرق إليه.

1/ اختصاص القضاء بالحكم بالتعويض عن أعمال الضبطية القضائية:

طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن الجهات القضائية هي وحدها المختصة بالنظر في أعمال الضبطية القضائية هذا في الدول الآخذة بنظام ازدواجية القضاء أما بالنسبة للجزائر فإن الوحدة النسبية للتنظيم القضائي تجعل التمييز بين قواعد التنظيم المطبقة على الغرف الإدارية و الهيئات القضائية العادية غير ذي مغزى ،و الإختصاص بالنظر في أعمال الضبطية القضائية يكون للغرفة الإدارية ما دامت الدولة طرفا في النزاع، أما في فرنسا فإن مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية كانت من اختصاص محاكم القضاء العادي غبر أن هذه المحاكم كانت تحجم عن الحكم على الدولة خارج إطار الحالات المنصوص عليها من قبل المشرع و على ذلك فقد ظلت المحاكم مختفية وراء دعوى مخاصمة القضاة رغم أن المادة 505 [1]من ق إ م قد نصت على القضاة فقط وهي الطريق الذي يمكن اللجوء إليه لإمكان حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي أصابته من أعمال الضبطية القضائية .

[1] أنظر المادة 505 من الأمر 154/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2/ القاعدة القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية :

منذ حكم جيري اعتمد القضاء العادي بتأسيس مسؤولية الدولة على قواعد القانون الإداري [1] فيما يخص السير المعيب لمرفق الضبطية القضائية ، أما في مصر فإن القضاء قد ذهب إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية [2] و قضى بأنه لا يمكن اعتبار أعمال رجال الضبط القضائي من أعمال السيادة و لا من الأوامر الإدارية الخارجة عن ولاية المحاكم و إنما هي من الأعمال القضائية ، أما في الجزائر فإن نشاط الضبطية القضائية تختص به الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية و على المتضرر أن يلجأ مباشرة ليقيم دعواه أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الأعمال المعيبة لرجال الضبطية القضائية.[3]

و منه يتضح جليا بأن القضاء في كل من فرنسا ، مصر و الجزائر قرر مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء

نصت المادة 11 من القانون 5 يوليو 1972 و المعدلة بالمادة 505 [4]من ق إ م الصادر عام 1975 على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن السير المعيب للقضاء في حالتي: الخطأ الجسيم و إنكار العدالة [5] إذ أقر القانون في مجال مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية بالتفرقة السائدة في القانون الإداري بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي السابق ذكرهما ، و قرر مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية المتمثلة في الخطأ الجسيم و إنكار العدالة على سبيل الحصر و بذلك يكون القانون قد أقام المسؤولية على أساس الخطأ و ليس على أساس المخاطر أو تحمل التبعية . و بالرغم من ذلك إلا أنه يستبعد تطبيق النصوص التشريعية السابقة التي قررت المسؤولية استنادا للمخاطر كما في حالتي الحبس الإحتياطي و الحكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر .

[1] انظر المادة 505 من الأمر 154/66 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

[2] رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 118.

[3] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 312_313.

[4] انظر المادة 11 من قانون 5 يونيو 1972 المعدلة بالمادة 505 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[5] رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص91.

و إذا كان قد أقام القانون مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء على أساس الخطأ فإن هذا الأخير يتحقق في حالتين:

الحالة الأولى: الخطأ الجسيم une faute lourde

اشترط المشرع لإقرار المسؤولية عن أخطاء القضاء أن يكون الخطأ جسيما بمعنى أن يكون هذا الشرط يتطابق مع رأي و قرار مجلس الدولة الفرنسي في تقدير درجة جسامة الخطأ المؤدي إلى مسؤولية الدولة .و مما لاشك فيه أن العمل القضائي يتسم بالدقة و الصعوبة لذا من المفروض التغاضي عن الأخطاء اليسيرة للقضاة لذا اشترط المشرع توافر قدر معين من الجسامة للمساءلة.

الحالة الثانية: إنكار العدالة un déni de justice

حصر المشرع حالات إنكار العدالة في أضيق نطاق حال تنظيمه لدعوى المخاصمة حيث حصرها في امتناع القاضي عن الفصل في قضية صالحة للحكم رغم حلول دورها و كذا الامتناع عن الإجابة عن عريضة قدمت له.

و في ظل القواعد الجديدة للمسؤولية فإنه يمكن تفسير إنكار العدالة على نحو واسع لتشمل كل حالة يثبت فيها إخلال الدولة بواجبها في تحقيق الحماية القضائية للأفراد أو إهمال القاضي لأداء رسالته...

الفرع الثاني:

المسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة

إذا كان المشرع الفرنسي فرق بين أخطاء القضاء و الأخطاء الشخصية للقضاة في تقريره للمسؤولية عن الأعمال فإنه رتبها على تحمل الدولة عبء التعويض و تحمل القضاة لهذا العبء من أموالهم الخاصة .

لذا فقواعد المسؤولية الشخصية للقضاة تنطبق على قضاة المحاكم العادية فقط و هم نفسهم الذين تنطبق عليهم دعوى المخاصمة ، كما يلاحظ أن دعوى المسؤولية عن الخطأ الشخصية للقاضي لا ترفع على القاضي و إنما على الدولة و هذا ما سنتطرق إليه من خلال:

أولا: نطاق مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

لقد سوى المشرع بين الدعاوى التي تقام نتيجة الخطأ المرفقي ناشئ عن السير المعيب المرفق ، و تلك التي تقام نتيجة الخطأ الشخصي للقاضي ففي كلتا الحالتين، ترفع دعوى ضد الدولة و يتحدد نطاق مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية لرجال القضاء من حيث القضاة المعنيين بها هم أعضاء المحاكم العادية إذن لا ينطبق على قضاة الإداري.

ثانيا: إجراءات دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة

يكتسي النظام الإجرائي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة طابعا خاصا لخصوصية الوظيفة القضائية ، و منه قرر القانون أنه مهما كان الخطأ الشخصي المنسوب للقضاة منفصلا تماما عن الوظيفة أو متصلا بمرفق القضاء فإن المسؤولية في كلتا الحالتين لا تقرر إلا برفع دعوى ضد الدولة أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض. و يترتب على رفع دعوى التعويض من المتضررين من الأخطاء الشخصية للقضاة أن تحكم لهم الجهة القضائية بالتعويض مباشرة من الخزينة العامة من جهة و من جهة أخرى الدولة تقوم برفع دعوى الرجوع ضد القضاة الذين اخطئوا ليستردوا منهم مبالغ التعويض التي دفعتها.

الفصل الثاني:

التعويض عن الخطأ القضائي

تعد مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسة و البحث نظرا لارتباطها بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة إحدى أهم السلطات في الدولة و هي السلطة القضائية . الدعوى العمومية تعتبر من أخطر الدعاوي إذ تعتبر وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه من كل مخالف للقانون الجنائي و لا يتحقق ذلك إلا بصدور حكم صحيح يعلن الحقيقة في الإدعاء المعروض أمام القضاء غير التطبيق الصحيح للقانون ، و بالرغم من الضمانات التي وضعت لتحقيق العدالة ،فإن القضاء قد يفشل في هذه المهمة فيصدر حكما خاطئا بالإدانة ينزل بمقتضاه عقوبة على بريء مما يجعله يحس بخيبة أمل و يفقد الثقة في مؤسسات الدولة طالما أن المؤسسة الحامية للحقوق و الحريات و الناطقة بالعدل باسم الدولة قد تعدت على حريته و إدانته خطأ ، و هذا الأمر الذي يحدثه الحكم الخاطئ لا يتناقض مع دواعي العدل الإنساني فحسب بل يكاد يقضي على دور القانون الجنائي في الردع و الذي يتحقق إلا إذا أنزلت العقوبة على من ارتكب الفعل و لاشك أنه من أبرز مقومات العدالة التي يمكن أن تجبر لحد ما الضرر الذي لحق المتضرر من إدانة خاطئة أفقدته حريته هو التحريض رغم أن هذا الأخير لا يستوي أي شيء أمام حرية الفرد لذلك أوجبت التشريعات نظام إعادة النظر أو التماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالإدانة كوسيلة لمراجعة ما شاب الأحكام من الأخطاء بالإضافة إلى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر فبعد مسيرة طويلة من الإلتزام بقاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية اهتدت التشريعات و الدساتير إلى إقرار مسؤوليتها و منح حق المطالبة بالتعويض للمتضررين من الأعمال القضائية و ذلك في إطار الحالات المحددة حصرا في نص 531 [1]من القانون 08/01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و كذا المواد 137مكرر[2] من نفس القانون و خلال هذا الفصل سنحاول توضيح ذلك من خلال : التعويض في إطار الحبس المؤقت غير المبرر(كمبحث أول) ، التعويض في إطار إلتماس إعادة النظر(كمبحث ثاني).

[1]انظر المادة 531 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
[2] انظر المادة 137 مكرر . المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول:

التعويض في إطار الحبس المؤقت غير المبرر

من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس الحق في الحرية هو الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أثناء مدة التحقيق لذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات .

إلا أنه كثيرا ما يحدث أن يوضع شخص رهن الحبس المؤقت ثم يصدر بحقه حكما بالبراءة لعدم توفر الأدلة الكافية لإسناد الجريمة إليه و كذا الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يمكن أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة و لهذا تبنى المشرع مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي في الدساتير الجزائرية منذ دستور 1976 ،1989 ثم دستور 1996 وصولا إلى دستور 2016 [1]الذي ينص على أنه : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و ترك تحديد شروطه و كيفيته للقانون ، و بناء عليه صدر قانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي نص على إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و بالتالي من خلال بحثنا هذا سنتطرق إلى إجراءاته و ضماناته .... من أجل ذلك قمنا بتقسيم مبحثنا إلى:آليات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر(كمطلب أول)، معايير تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر(كمطلب ثان).

المطلب الأول:

آليات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي وهو إجراء ماس بالحرية الفردية تقتضيه ضرورات التحقيق و ليس عقوبة مسبقة يدان بها المتهم قبل الفصل في دعواه[2] لذا يعد من أخطر الإجراءات نظرا لأنه يعيق ممارسات الفرد اليومية و يلحق به أضرارا نفسية ، اجتماعية ... و هذا ما يتنافى مع مبدأ الحرية الشخصية للفرد كونه استثناء عن مبدأ قرينة البراءة.

و نظرا لخطورة هذا الإجراء قيده المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بجملة من الشروط، ضمانات حددت قانونا في المواد 118 و 123[3] ق إ ج و هي كالتالي:

[1]انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976،1989،1996 و 2016

[2] علي يولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى ، الجزائر،2004، ص22.

[3]انظر المواد 118 و 123 من القانون 08/01. المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

. أن يكون هناك تسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس.

. تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت

. احترام مدة الحبس المؤقت

و بعد هذه الشروط التي اشترطها المشرع حدد كذلك الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض أمام الجهة المختصة و هذا ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول:

لجنة التعويض كجهة مانحة للتعويض

للحصول على التعويض هناك جهة مختصة تسمى : لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 1[1] ق إ ج وهي لجنة تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة و هي ذات طابع مدني[2]، بغية الحصول على تعويض الضرر الحاصل له نتيجة حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا.

أولا: تشكيلة لجنة التعويض

حسب نص المادة 137 مكرر 2[3]من قانون الإجراءات الجزائية فإن لجنة التعويض تتشكل من :

. الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله ..... رئيسا للجنة

. قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم..... أعضاء يعينون سنويا من مكتب المحكمة العليا .

. 3 أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين حين حدوث مانع .

. النائب العام لدى المحكمة العليا ..... النيابة العامة .

[1]انظر المادة 137 مكرر 1 من القانون رقم 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018. 2019، ص 338[2]

[3]انظرالمادة 137 مكرر2 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

. أمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة التعويض

طبقا لنص المادة 137 مكرر 3 [2]من القانون 08/01 فإن : " اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية " إذ أن الدولة تعد طرفا في الدعوى تتمثل في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر الفقرة الثانية التي تفيد بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة ، كما أضاف المشرع مرسوما متمما وهو المرسوم التنفيذي رقم 117/10 يحدد كيفيات دفع التعويض[3] .فالمعيار العضوي المتبنى من طرف المشرع الجزائري في اختصاص الجهات القضائية يفيد أنه كلما كانت الدولة طرفا في النزاع كان الاختصاص لجهة القضاء الإداري باستثناء ما ورد في نص المادة 7 [4]مكرر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و مع أن الدولة طرف في هذه الدعوى إلا أنه نص على اكتساء اللجنة الطابع المدني و ذلك بسبب فكرة الفصل بين السلطات و هذه الدعوى لا تدخل ضمن الاستثناءات عن المبدأ العام.

الفرع الثاني:

الإجراءات المنتهجة أمام لجنة التعويض

نصت المادة 137 مكرر 4 إلى غاية المادة 137 مكرر14[5] من القانون 08/01 الإجراءات التي يجب على طالب التعويض إتباعها بداية من عملية إخطار اللجنة إلى غاية صدور قرار عنه في الموضوع و إعادة الملف الجزائي.

أولا: سير الإجراءات

. إخطار لجنة التعويض من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا.

[1]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص338.

[2]انظر المادة 137 مكرر مكرر3 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في6 جمادى الأولى 1431 الموافق ل21 أفريل 2010 يتضمن كيفيات دفع التعويض للمتضرر من [3]طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، ج ر ، العدد 27، الصادر في أفريل 2010.

[4]انظرالمادة 7 مكرر من الأمر 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]انظر المواد من 137 مكرر 4 إلى 137 مكرر 14 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

. تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 6 أشهر من صيرورة قرار القاضي بانتفاء وجه المتابعة أو بالبراءة نهائيا و ما يلاحظ على عدم اشتراط المحامي في رفع الدعوى جعل الكثير من القضايا يتم التصريح بها من طرف اللجنة بعدم قبولها لكونها رفعت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات .[1]

يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية و بعض البيانات المحددة في المادة 137 مكرر 4[2]من ق إ ج وهي:

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس و كذا المؤسسة القضائية.
- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة و تاريخ القرار.
- طبيعة القرار و قيمة التعويض المطالب به.
- عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات.[3]
- إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة بعد تلقي أمين اللجنة العريضة مع إشعار باستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم من تاريخ استلامه للعريضة.

. طلب أمين اللجنة الملف القضائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم قرار بألا وجه للمتابعة.

. الإطلاع على ملف القضية من المدعي ، العون القضائي للخزينة ، المحامي.

. إيداع العون القضائي لمذكراته في أجل لا يتعدى شهرين لدى أمانة اللجنة .

. إرسال الملف للنائب العام ثم تعيين المقرر.

. تحديد ميعاد الجلسة ثم انعقادها .

تتخذ اللجنة قرارا إما بمنح التعويض الذي يتكفل بدفعه أمين خزينة الجزائر أو برفض منح التعويض مع تحميل المدعى المصاريف القضائية أو إعفائه منها جزئيا أو كليا طبقا للمادة 137 مكرر 12[4] و هذا ما جاءت به

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الجزائر ، 2016 ، ص198

[2] انظر المادة 137 مكرر4 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص339.

[4] انظر المادة 137 مكرر 12 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 117/10[1] حيث تنص المادة الثانية منه على ما يلي:" يتم دفع التعويض المذكور أعلاه من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا و يمكن دفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا" ثم يبلغ القرار إلى المدعي و العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام حسب المادة 137 مكرر 13[2].

. إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية حسب المادة 137 مكرر 14[3].

ثانيا: دعوى الرجوع

تنص المادة 137 مكرر[4] الفقرة الثانية : " و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت" و هذا عن طريق دعوى الرجوع لأن خزينة الدولة قد تضررت و هنا يخول لها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في الضرر. ما تعنيه المادة أن الشخص الذي يكون رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام اللجنة لعدم جواز الجمع بين تعويضين.[5]

المطلب الثاني:

معايير تقدير التعويض

إن معيار تقدير التعويض يخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض التي تؤسس قرارها استنادا إلى الوثائق الثبوتية المقدمة من المدعي لتحديد درجة الضرر[6] و بالرجوع لنص المادة 137[7] من ق إ ج نرى أنها حددت

[1] المرسوم التنفيذي 117/10 المتضمن كيفيات دفع التعويض للمتضرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا.
[2] انظر المادة 137 مكرر 13 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
[3] انظر المادة 137 مكرر 14 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
[4] المادة 137 مكرر من القانون 08/01، مرجع سابق.
[5] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، 2006، ص140.
[6] رحباني أحمد، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، المجلة القضائية . عدد خاص .، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، الجزائر 2010، ص41 . 45.
[7] انظر لمادة 137 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

شروط التعويض لكنها لم تبين أنواع الضرر أو المعيار المعتمد من اللجنة لتقديره و مع ذلك فإن المشرع نظم أسسا للتعويض في عدة مجالات بدقة مثل:

. المرسوم التنفيذي 47/99 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية.... اللاحقة بهم في إطار مكافحة الإرهاب .[1]

. القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.[2]

إذن بناء على ما سبق يمكن للجنة المكلفة بالتعويض في تقديره من ناحيتين : ناحية التعويض عن الضرر المادي و التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الأول:

التعويض عن الضرر المادي

يعد الضرر المادي كل ما يحدث للشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت سبب له انقطاعا عن وظيفته التي تعتبر مصدر رزقه، أو تأخير مشاريعه نتيجة المدة التي كان فيها غائبا عن إدارتها لتواجده في الحبس المؤقت.

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله مما قد يترتب عنه المساس بحقوقه الشخصية أو المالية. و لابد لهذا الضرر أن يستوفي مجموعة من العناصر حتى يكون موجبا للتعويض و كذا معايير لتقديره.

أولا: شروط التعويض عن الضرر المادي

إذا كان الضرر المادي يخضع لسلطة لجنة التعويض في التقدير فإنه يقع على المضرور (طالب التعويض) عبء:

1/ إثبات تحقق الضرر:

1انظر المرسوم التنفيذي 47/99، المؤرخ في 13 فيفري 1999 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09.والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية و المادية

[2]انظر القانون 13/83 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 28.و المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية

لابد للمدعي أو طالب التعويض إثبات الضرر الذي أصابه نتيجة بقائه في الحبس المؤقت بتقديمه وثائق تثبت تضررا ماديا ككشف الراتب.

كما تستطيع لجنة التعويض الاستعانة بخبير لتحديد حجم الضرر اللاحق به و المبلغ التعويضي المستحق.

2/ الضرر يكون شخصيا:

لابد أن يكون الضرر المترتب عن الحبس المؤقت قد أصاب المعوض (طالب التعويض) شخصيا أما الأضرار اللاحقة على غيره كأقاربه نتيجة حبسه لا يمكن المطالبة بها كمصاريف الزيارة .

3/ العلاقة السببية بينهما:

لابد لطالب التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه و بين حبسه المؤقت بأن يكون حرمان المحبوس من حريته هو السبب في تضرره المادي.

ثانيا: معايير تقدير التعويض عن الضرر المادي

1/ مدة الحبس المؤقت:

تعتبر الفترة التي قضاها طالب التعويض في الحبس المؤقت معيارا هاما لتقدير التعويض عن الضرر اللاحق به وفي هذا الصدد قضت اللجنة أن التعويض عن الحبس المؤقت يكون عن فترة فقط، و هذا ما جاء في حيثيات القرار رقم 0059144 المؤرخ في 7 ديسمبر 2011 ما يلي: " حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من راتبه الشهري لمدة 8 أشهر و نصف بسبب الحبس المؤقت غير المبرر مما يجعله محقا في التعويض عن هذه الفترة على أساس راتب الشهر على الصافي الخالي من الاقتطاعات...." [1]

2/ الضرر المالي المرتبط بضياع العمل ، الراتب... :

[1] قرار المحكمة العليا ،رقم 0059144 المؤرخ في 2011/12/7، (قضية ي، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا عدد 1، 2012، ص144.

تقدير التعويض المادي يكون على أساس ما لحق بالمتضرر من خسارة و ما فاته من كسب ، لذا لابد من المتضرر أن يقدم ما يثبت حرمانه من راتب شهري ، توقفه عن العمل خلال الفترة المحبوس فيها مؤقتا . أما فيما يخص المحبوس الذي لا يملك منصب عمل أو وظيفة فلا يستفيد من التعويض.

3/ المصاريف التي صرفت خلال الدعوى:

المتضرر خلال مراحل سير الدعوى يكون قد صرف قدرا من الأموال ما ألحق ضررا بذمته المالية لذا يحق له المطالبة بالتعويض عن أضراره.قضت لجنة التعويض في قرار بأن التعويض عن أتعاب المحامي محصور في الأتعاب المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية.[1]

الفرع الثاني:

التعويض عن الضرر المعنوي

يعد الضرر المعنوي الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ذات قيمة معنوية وهو كل ألم يصيب الشخص في عواطفه و أحاسيسه ، اعتداء على حق سواء ترتب على ذلك خسارة ما أم لم يترتب[2] و التعويض عنه يجبر الضرر الذي لحقه في مشاعره.....

أولا: شروط استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي

المشرع في نص المادة 137 مكرر[3] من ق إ ج تطرق إلى التعويض عن الحبس المؤقت لكن لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض عنه و لم يشر إلى موقفه من الضرر المعنوي ، و على الرغم من أنه أقر في عدة قوانين على حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي هذا ما جعل لجنة التعويض تجتهد في ضبط الأضرار المعنوية المعتمدة لتقريره.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 006041 المؤرخ في 2012/2/8، (قضية ش ، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا عدد1، 2012،ص447.

[2] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، معهد البحوث و الدراسات العربية،1970، ص131.

[3] انظر المادة 137 مكرر من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

نظرا لأن الضرر المعنوي ليس له مظهر ملموس و ثابت و يختلف من فرد لآخر ما يجعله يثير عدة إشكاليات ما دفع القضاء الفرنسي كمحاولة منه لإيجاد معايير يستند إليها و إن كانت نسبية قامت بها اجتهادات اللجنة و استبعدت أضرارا.

1/ الأضرار المعنوية المعتمدة للتعويض:

. الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي.

. الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي.

. الأثر النفسي الذي يخلفه الحبس على المدعي.

. الأخذ بعين الاعتبار شروط الحبس.

2/ الأضرار المعنوية المستبعدة في التعويض:

. الضرر المرتبط بفقدان السكن.

. المرض الذي يصيبه أثناء تواجده في الحبس.

. نشر وقائع القضية في الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي.

. فقدان عمله لأسباب اقتصادية...

المبحث الثاني:

التعويض في إطار التماس إعادة النظر

تقتضي الفلسفة التشريعية إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة و الأحكام الجزائية بصفة خاصة ، و من ثم فإن الطعن في الحكم الجزائي وسيلة أو رخصة منحها القانون لأطراف الخصومة الجنائية لغاية تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو قانونية أملا في الوصول إلى القضاء بإلغائه أو تعديله و من بين طرق الطعن في الحكم القضائي الجزائي نجد طلب إعادة النظر وهو طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة و لا يسمح به إلا في إطار الحالات المحددة حصرا طبقا لنص المادة 531 [1]من القانون رقم 08/01 من قانون الإجراءات الجزائية ،فالتماس إعادة النظر يختلف من حيث شروطه و أحواله عن غيره من طرق الطعن فهو يبنى على الخطأ في القانون و ليس على الخطأ في تقدير الوقائع.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة ضوابط التماس إعادة النظر (كمطلب أول) و كذا دراسة الإطار القانوني للتعويض عن التماس إعادة النظر (كمطلب ثان).

المطلب الأول:

ضوابط طلب التماس إعادة النظر

إن طلب إعادة النظر ضرورة تمليها كل من قواعد الإنسانية و كذا العدالة في حالة إقامة الدليل على براءة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي قضي بإدانته سواء قدم الطلب بناء على حالات اتسمت بالوضوح أو التحديد أو بناء على حالة موسعة تمثلت في كشف الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه وهو ما يحتم علينا التعرض إلى أحكام قبول دعوى التماس إعادة النظر بالإضافة إلى الحالات الجائز فيها طلب التماس إعادة النظر.

[1]انظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:

الأحكام الجائز فيها قبول دعوى التماس إعادة النظر

لقد نص المشرع الجزائري على الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر وهي على سبيل الحصر في نص المادة 531 [1]ق إ ج حيث تنص على:" لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم التي حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة " و هذا نص صريح على الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر.[2] و بالتالي يشترط في الحكم المطعون فيه أن يكون نهائيا كما يجب أن يكون صادرا بالإدانة و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و أن يكون صادرا من محكمة جنائية و سنتعرض فيما يلي إلى الأحكام بالتفصيل.

أولا: يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادرا في جناية أو جنحة

و على هذا الأساس نصت المادة 531 ق إ ج فإذا ما رفعت الدعوى باعتبار الواقعة مخالفة و رأت المحكمة أن الواقعة جنحة و قضت فيها على هذا الأساس جاز طلب التماس إعادة النظر و العبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به ، فإذا أقيمت على أساس أنها جنحة و قضى فيها باعتبارها مخالفة فلا يقبل الطلب كذلك [3].

ثانيا: يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة

فالأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر فيها حتى و إن ظهر بعد ذلك أن هذه الأخيرة قد صدرت بناء على وقائع خاطئة ، كما لا يجوز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة التي صدرت بوجود مانع من موانع العقاب.[4]

---

[1] انظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق، ص224.

[3] رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص197.

[4] السيد حسن البغال، مرجع سابق، ص232.

ثالثا: يجب أن يكون الحكم نهائيا

أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و لا يشترط فيه أن يكون صادرا من آخر درجة من درجات التقاضي، فيجوز إعادة النظر في حكم صادر بات بسبب انقضاء مواعيد الطعن دون استعمالها.[1]

رابعا: يجوز أن يكون الحكم صادرا من أي محكمة

أقر المشرع الجزائري صراحة طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري و نص على سريان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531[2] ق إ ج على أساس أن كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بعد صيرورتها نهائية يجوز طلب التماس إعادة النظر فيها.[3]

الفرع الثاني:

الحالات الجائز فيها طلب إعادة النظر

نصت المادة 531 من ق إ ج الجزائري على التماس إعادة النظر مثلها مثل المشرع الفرنسي الذي نص بدوره على أربع حالات و ذلك في نص المادة 622 [4]من ق إ ج الفرنسي و كذلك المشرع المصري في نص المادة 441 [5]من ق إ ج على خمس حالات توجد من بينها أربع حالات مماثلة لتلك المنصوص عليها في القانون الجزائري و القانون الفرنسي.[6]

يتفق الفقه الجنائي في أنه يمكن تقسيم هذه الحالات إلى قسمين متميزين: القسم الأول يضم الحالات الثلاث الأولى ، أما القسم الثاني فيضم الحالة الأخيرة باعتبارها تمثل الحالات السابقة ضمنا و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 14، مطبعة الجيل الجديد، القاهرة،1998، [1]ص887.

[2]انظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم ، ج ر ع 38، المادة 190 [3]منه.

[4] انظر المادة 622 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل و المتمم بالقانون 2014/640.

انظر المادة 441 من قانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدل في 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة [5]2020.

[6]حسين فريجة، مرجع سابق، ص227.

أولا: وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا

تنص الفقرة الأولى من المادة 531 [1]من ق إ ج على جواز التماس إعادة النظر إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ، و يستوي أن تكون التهمة عبارة عن قتل عمد أو قتل خطأ أو ضرب أفضى إلى الموت[2] إذ أنه يجوز الطلب إذا قدمت بعد الحكم على المتهم في جريمة قتل أوراق أو مستندات صالحة لأن تتولد عنها دلائل قوية و كافية على وجود المجني المزعوم قتله حيا.

ثانيا: الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور

هي الحالة الثانية التي نصت عليها ذات المادة التي تناولت الحالات الأربع.

المفروض أن حكما بالإدانة في جريمة شهادة الزور ضد المحكوم عليه صار باتا بعد صيرورة حكم المطعون فيه باتا هو الآخر ، و بناء على ذلك و عليه لا يجوز التمسك بأن شهادة الشاهد مزورة أو غير صحيحة حتى و لو رفع المحكوم عليه دعوى أثناء النظر في دعواه ما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل ، كما لا يجوز طلب المحكمة العليا بإرجاء الفصل في الطعن حتى يقول القضاء الموضوعي كلمته بشأن صحة الشاهد أو كذبه [3]كما لا يقبل الطلب إذا كان شاهد الزور قد تعذر عليه رفع الدعوى لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك لوفاة أو عته أو لسقوط دعوى جنائية قبله أو أن شهادته أخذت على سبيل الاستئناف أو الاستدلال بدون يمين و عليه لا يجوز طلب إعادة النظر مهما ثبت بطريق آخر عدم صحة الشهادة.

المهم أن يكون الحكم المطعون فيه مبني على أساس شهادة كاذبة أو ورقة مزورة فإذا استند إلى جانب هذه الشهادة إلى شهادات أخرى فإن تزوير هذه الشهادة لا يقبل كسبب لالتماس في الحكم في مثل هذه الحالة.[4]

كما أنه يشترط في ذات الشهادة لكي تكون سببا لقبول الالتماس أن تكون قاطعة فالمحكمة إذا طرحت الشهادة جانبا و لم تأخذ بها على الإطلاق ولم تؤسس الحكم الذي أصدرته ضد المتهم بالإدانة عليها بل أسسته على أدلة أخرى فلا يجوز طلب إعادة النظر في هذا الحكم القاضي بالإدانة .

[1]أنظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية.

[2]رؤوف عبيد ، مرجع سابق، ص 888.

[3]محمد عبد الغريب،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، مصر ، 1997.

[4]مليجي أحمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، د د ن، مصر، 2002.

نص المشرع على هذه الحالة بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 531 [1]من ق إ ج كالتالي: " أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين".

ثالثا: حالة صدور حكمين متناقضين على شخصين أو أكثر

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه لتأسيس طلب إعادة النظر بناء على هاته الحالة يجب أن تتوفر شروط تتمثل فيما يلي:

1/ صدور حكمين: من النص المذكور أعلاه يتضح لنا أنه يلزم صدور حكمين متميزين في دعويين جنائيين ولا يكفي أن تكون الدعوى الثانية قد رفعت ثم انقضت لأحد الأسباب الخاصة بها كوفاة المتهم أو سقوط الحق في إقامة الدعوى ، غير أن الحظر المفروض على النيابة العامة في إقامة الدعوى الجزائية من أجل الواقعة التي سبق الحكم فيها بالإدانة مشروط بأن يكون المتهم في الدعوى الثانية هو نفس المحكوم عليه في الدعوى الأولى أما إذا تعدد الخصوم فيصبح تعدد الدعاوي المرفوعة ضدهم و لو توافرت شرط وحدة الواقعة.[2]

2/ صدور حكمين على شخصين أو أكثر: يجب أن يكون الحكمان صادران ضد شخصين أو أكثر ، فإذا كانا صادران ضد شخص واحد فإن الحكم الثاني يكون قد أخل بحجية الأمر المقضي مما يستوجب نقصه و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يقبل الطعن إذا كان أحد الحكمين صادرا بالعقوبة و الآخر بالبراءة.

3/ تناقض الحكمين: تقتضي هذه الحالة أن يصدر حكمان يقوم بينهما تناقض بحيث لا يمكن التوفيق بينهما[3]مما يستنتج عنه براءة أحدهما هذا يعني أن التناقض بين الحكمين هو الذي يستنتج منه بالضرورة خطأ أحد الحكمين مما يستوجب معه إلغاؤه و تقرير براءة المحكوم عليه الذي أدين بهذا الحكم الخطأ و الذي لا يتم إلا عن طريق إعادة النظر.[4]

---

[1]أنظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

صلاح الدين جبار، طرق و اجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري(دراسة مقارنة بين قانون القضاء [2]العسكري و قانون الإجراءات الجزائري)، د ط، دار الحلزونية للنشر و التوزيع، 2013، ص202.

محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجنائية (شرح قانون الأصول المحاكمات الجنائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، [3]ص2111.

[4]صلاح الدبن جبار، مرجع سابق، ص203.

4/ وحدة الواقعة الإجرامية: يجب أن يكون الحكمان صادران عن فعل واحد ،أي يكونا قد صدرا بشأن نفس الجناية أو الجنحة حتى ولو كان الحكمان قد أعطيا الواقعة الواحدة وصفا مختلفا كما لو أعطاها أحد الحكمين وصف القتل و أعطاها الحكم الثاني وصف القتل العمد.[1]

رابعا: كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات جديدة

هي الحالة الأخيرة التي ذكرتها المادة 531 [2]في الفقرة الرابعة بنصها:" كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة ، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه" و يقصد بذلك إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة و كان من شأن هذه الأخيرة ثبوت براءة المحكوم عليه.

لم يوضح المشرع الجزائري المقصود بالوقائع و المستندات و إنما اكتفى بتحديد الشروط اللازم توفرها وهي:

* وجود واقعة جديدة أو وجود مستندات غير معلومة من القضاء وقت المحاكمة ، و على ذلك قد تكون هذه الواقعة شاهد أو تقرير طبي كما قد تكون مجرد وقائع مادية تنفي الركن المادي للجريمة الصادر بشأنها الحكم كما لو ظهرت وفاة المدعي قتله في تاريخ سابق على الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه.

المطلب الثاني:

الإطار القانوني لالتماس إعادة النظر

باستقراء مختلف النصوص المنظمة لطريق الطعن بطلب التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع رسم الطريق الذي يسري على دربه كل من له الحق في مباشرة الطعن بطريق التماس إعادة النظر و لذلك وجب علينا التطرق إلى مختلف الإجراءات المتعلقة به سواء ما تعلق بتقديم الطلب أو ما تعلق بإجراءات الفاصل فيه و لا يمكن أن نتطرق إلى هذين العنصرين دون ذكر في الأخير الآثار القانونية المترتبة عليه.

[1] سعيد السيد علي، مرجع سابق ، ص 127.

[2] أنظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:

إجراءات طلب التماس إعادة النظر

أولا: الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلب

1/ الأشخاص المخول لهم تقديم طلب إعادة النظر:

حدد المشرع أصحاب الحق في الطعن في الأحكام القضائية الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة بطريق طلب إعادة النظر بمقتضى الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 531[1] ق إ ج و لقد سار على هذا النهج أغلب مشرعي الدول العربية و الدول الفرانكفونية في كل من حق المحكوم عليه أو نائبه أو النائب العام أو الأصول و الفروع و مثال ذلك المشرع المصري في المادة 441 بيد أن المشرع الجزائري انفرد بإضافة حق لوزير العدل في مباشرة طلب إعادة النظر و عليه سنتطرق لشرح كل واحد منهما بنوع من الإيجاز كالتالي:

- حق وزير العدل: منح القانون لوزير العدل حق ممارسة الطعن في الأحكام القضائية الجزائية الباتة الصادرة بالإدانة بطريق طلب إعادة النظر في كل من حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه و حالة الإدانة بناء على شهادة الزور و حالة التناقض وهي الحالات الثلاثة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 531 ق إ ج .

علاوة على ذلك فقد اشترط القانون لتفعيل الحالة الرابعة المتضمنة حالة ظهور أدلة و مستندات جديدة توجيه طلب أي تعليمات من وزير العدل للنائب العام لدى المحكمة العليا وهو ما تقتضي به الفقرة الرابعة من المادة 531 من ق إ ج و الهدف من إسناد هذه الصلاحية لوزير العدل هو الحفاظ على المصلحة العامة و ذلك بما يراه مناسبا من أجل تحقيق العدالة في أسمى صورها.[2]

[1] أنظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص171.

- حق المحكوم عليه أو نائبه القانوني: يعود طلب التماس إعادة النظر للمحكوم عليه لأنه صاحب الصفة و المصلحة في هذا الطعن و لا يجوز أن يقدم من غيره إذا كان كامل الأهلية لأن إلغاء حكم بالإدانة و تقرير براءته من الأمور التي تهمه بصفة خاصة.

أما إذا كان المحكوم عليه عديم الأهلية لصغر سنه أو لجنونه أو لسبب آخر فإن حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر سينتقل إلى ممثله القانوني وليه ، وصيه أو محاميه وهم الذين يجوز لهم أن يمثلوه و يسهروا على حماية مصالحه.

- حق الزوج و الأصول و الفروع: إذا كان المحكوم عليه قد ثبت وفاته فإن إجراءات ممارسته حق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات الجنائية ستصبح من صلاحيات زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه مثل أبيه أو أمه ، جده، أحد أحفاده و هذا الحق ممنوح لكل واحد منهم بشكل مستقل عن حق الآخر ، و ليس من الضروري أن يجتمعوا لممارسة هذا الحق بقصد رد الاعتبار للمحكوم عليه خطأ و إزالة الضرر المعنوي على الأقل.[1]
- حق النائب العام لدى المحكمة العليا: خص المشرع الجزائري النائب العام لدى المحكمة العليا وحده بمباشرة حق الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة البات الصادر في مواد الجنايات و الجنح استنادا إلى الحالة الرابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة531 [2]ق إ ج و المتمثلة في حالة ظهور وقائع و مستندات جديدة [3] و يكون ذلك بطلب من وزير العدل ، و السبب في قصر تقديم الطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا دون غيره هو عدم الإسراف في تقديم طلبات عديمة الجدوى.[4]

2/ آجال الطعن بالتماس إعادة النظر:

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب على خلاف طرق الطعن الأخرى العادية و غير العادية التقرير أو تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة خلال مهلة معينة و محددة و من ثم يجوز التصريح بهذا الطلب في أي وقت ، بغض النظر عن الفترة الزمنية التي انقضت على صدور الحكم القاضي بالإدانة أو العلم

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص186.
[2] أنظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
[3] علي شملال ،الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص219.
[4] محمد مصباح، شرح قانون الإجراءات الجنائية(طرق الطعن في الأحكام) ، دون دار نشر، 1997، ص34.

بالواقعة أو المستند الجديد الذي يستند إليها صاحب الحق في مباشرة طلب إعادة النظر ، و لقد أحسن المشرع صنعا لأن من العسير تحديد المهلة الزمنية التي يمكن أن تظهر فيها الواقعة التي من شأنها ترجيح براءة المحكوم عليه و القول بغير ذلك يؤدي بالإضرار بالمصلحة العامة و العجز عن إصلاح الخطأ الذي شاب الأحكام القضائية و القصور في رفع الظلم الذي لحق بالمحكوم عليه مما يترتب عليه النيل من هيبة و وقار الأحكام القضائية الجزائية.[1]

3/ كيفية تقديم طلب إعادة النظر:

يتضح من نص المادة 531 [2]ق إ ج أنه يجب التفرقة داخل الصور السابقة بالنسبة لمن لهم حق طلب إعادة النظر و هم:

- إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله برفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا ، حيث يودع لدى قسم كتابة المحكمة .
- أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناء على طلب الوزير يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت و الوثائق المؤيدة له بعد رفع التماس إعادة النظر.

و كما هو عليه الحال في كل الإجراءات القانونية بمناسبة إيداع العرائض تقوم كتابة ضبط المحكمة العليا بتقديم وصل استلام للشخص الذي أودع ملف دعوى الطعن بطريق إعادة النظر و بمجرد حيازة المحكمة العليا لملف الطعن بالتماس إعادة النظر تقوم بدراسته في مختلف جوانبه الشكلية و الموضوعية من أجل تكوين عقيدتها حول مصير الملف فتلتزم المحكمة بالرد على عريضة الالتماس بغض النظر عن الحكم المنطوق به فعدم البث فيه يعتبر من قبيل إنكار العدالة.

حيث تفصل المحكمة العليا في الطلب أولا من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع إما تقضي برفضه أو قبوله.

1

[1] عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، المجلد رقم 50، عدد 2، 2013.

[2] انظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

1/ الفصل في إعادة النظر من حيث الشكل:

يقع على عاتق المحكمة العليا ضرورة البحث في توفر شروط قبول الطعن سواء من حيث صفة مقدم الطلب فيجب الا يخرج عن الإطار المحدد في نص المادة 531 [1]ق إ ج و أن يكون الطلب مؤسس على إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة و بناء على ذلك تحكم المحكمة العليا بقبوله شكلا أما في حالة تخلف إحدى الشروط تحكم تلقائيا بعدم قبول الطلب.[2]

2/ الفصل في طلب التماس إعادة النظر من حيث الموضوع:

تنتقل المحكمة العليا بعد الحكم شكلا إلى موضوع الطلب فتتأكد من صحة الأوجه التي بني عليها ، فعليها أن تثبت حسب الأحوال المحددة لإعادة النظر فإذا تبين للمحكمة عند تفحصها بشرعية الحالة أنها لا تتوفر على كل الشروط التي حددها القانون فإنها تقضي مباشرة برفضه و يترتب عن ذلك عدم جواز تجديده بناء على ذات الواقعة التي بني عليها الطلب ، و لو في إطار مختلف فالعبرة في قبول طلب التماس إعادة النظر إنما تكون بتوفر إحدى حالاته وقت تقديمه [3] غير أنه يجوز تحديد الطلب إذا كان مستندا إلى أسباب أخرى.

أما إذا قضت المحكمة العليا بقبول طلب التماس إعادة النظر فإنها لا تخرج عن إحدى الأمور المتمثلة إما الحكم بإلغاء الحكم و تقضي ببراءة المحكوم عليه و إما أن تحكم بإلغاء الحكم و بإحالة الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للحكم في موضوعها.

تقوم المحكمة العليا بالفصل في الموضوع بالرغم من أن اختصاصها الأصيل هو مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون غير أنه استثناء تنظر في موضوع الدعوى في حدود معينة.

[1] أنظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] حسين علام،قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1991.

[3] عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية و نظام القضاء الشرعي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ألأردن،2005، ص232.

الفرع الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن قبول طلب التماس إعادة النظر

في حالة قبول الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق طلب إعادة النظر وفقا لما يقرره القانون يترتب عن ذلك أثرين قانونيين يتمثلان فيما يلي:

أولا: تنفيذ العقوبة

من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات بصفة عامة و الجزائية بصفة خاصة لا يكون قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية باتة ، و هذا من أهم شروط مباشرة إجراء الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات و الجنح مما مفاده تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه فإنه لا مجال للحديث عن مسألة التنفيذ كأصل عام.

أما فيما يخص الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية فإذا كان الحكم أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد فيتم إرجاء التنفيذ من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف التنفيذ للأحكام التي أصبحت نهائية و هذا طبقا للمادة 225[1] من قانون القضاء العسكري .

ثانيا: التقرير بالبراءة

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر القضاء بغير إحالة ببطلان الحكم أو القرار المتضمن الإدانة التي تثبت فيه عدم صحتها مما مفاده انقضاء الحكم أو القرار الصادر بالإدانة بأثر رجعي و زوال كافة آثاره الجزائية ، لأن التقرير بالبراءة يعد بمثابة أن المحكوم عليه لم ينسب إليه أي فعل إجرامي ومن ثم يتعين وفق تنفيذ العقوبة المقضي بها و الإفراج عن المحكوم عليه فورا و انقضاء التزامه بتنفيذ العقوبة المقضي بها إذا لم يكن قد شرع في تنفيذها و إذا كان المحكوم عليه قد سدد الغرامة المقضي بها في الحكم الصادر بإدانته فإنه يحق له استردادها أو الامتناع عن أدائها.

[1] أنظر المادة 225 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 افريل 1971، المتضمن القضاء العسكري المعدل و المتمم.

و يستطيل اثر الحكم القاضي بالبراءة إلى العقوبة التبعية للحكم أو القرار الصادر بالإدانة فإذا كان المحكوم عليه عزل عن وظيفته كعقوبة تبعية مثلا أعيد إليها و استرد جميع حقوقه بأثر رجعي.[1]

كما أقر الفقه من جانبه هو الآخر على أن الحكم بالبراءة يترتب عليه سقوط التزام المحكوم عليه بأداء التعويضات المقضي بها في الدعوى المدنية بالتبعية و أحقيته في رد ما نفذ به منها[2]

ثالثا: التعويض

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم ببراءته طلب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي أصابه من الحكم القاضي بإدانته و ينتقل هذا الحق غلى زوجه و أصوله و فروعه في حالة وفاته و تلتزم الدولة بأداء هذا التعويض أيا كان مقداره مما مفاده أن الدولة أخذت بمبدأ مسؤولية الدولة تجاه المحكوم عليه أو لذويه [3] عما لحقه من أضرار جراء الحكم أو القرار الذي قضي بإدانته وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 531[4] ق إ ج ، لكن في الحالة الرابعة المنصوص عليها في نفس المادة الأمر يختلف بحيث اتضح أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب أي أثناء التحقيق و المحاكمة لا يمنح له تعويض وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر ق إ ج في فقرتها الثانية.

و الجدير بالذكر أنه يمكن للدولة الرجوع على الطرف المدني أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة وهو ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 531 مكرر 1[5] من ق إ ج .

ووفقا للمادة 531 مكرر ق إ ج في فقرتها الثالثة يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض التي سبق و ذكرناها حين تطرقنا للتعويض في إطار الحبس المؤقت غير المبرر.

---

[1] حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة، مصر، 2019،ص1542.

[2]

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018، [3]ص325.

[4]أنظر المادة 531 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
[5]أنظر المادة 531 مكرر 1 من القانون 08/01المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

و لقد حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على رد الاعتبار للمحكوم عليه بالإدانة على سبيل الخطأ القضائي و المقتضى بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر إذ يجب نشره على نفقة الحكومة على أن يطلبه من وقع ضحية الخطأ القضائي حيث ينشر هذا الحكم في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار :

. المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة

. في دائرة المحل السكني لطالب التماس إعادة النظر

. آخر محل سكني للضحية إذا توفيت.

ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب التماس إعادة النظر و ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد وطنية يتم اختبارها من طرف الجهة القضائية وهو ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 531 مكرر 1 ق إ ج.

خـاتمـة

إلى هنا نكون قد أنهينا بتوفيق من الله إلى نهاية البحث في موضوع " مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المادة الجزائية" و قد بذلنا غاية الجهد و الطاقة و الشيء الذي توصلنا إليه في الأخير يكمن فيما يلي:

. أن مسؤولية الدولة عن الأضرار بسبب السلطة القضائية لم تأت دفعة واحدة و إنما تطورت تدريجيا بفضل التدخل المستمر للتشريع و القضاء.

و مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية هي نتيجة حتمية لمسؤولية الدولة في النواحي الأخرى إذ أن أهم العقبات التي كانت تعترض مبدأ مسؤولية الدولة هي فكرة السيادة غير أن حصاد هذه الفكرة و الدفوع التي كانت قائمة بعدم تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية قد زالت و حرصت دساتير بعض الدول كما رأينا على النص على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

المشرع الجزائري حرصا منه على مسايرة الأنظمة القضائية المذكورة في مجال المسؤولية فإننا نجده قد خطى خطوة جريئة و ذلك بتقرير مبدأ المسؤولية عندما نص في دستور 1976 في المادة 47 منه بتعويض الأضرار للمتضررين من الأخطاء القضائية ، و قد أكد تمسكه بهذا المبدأ و الحق في الدساتير اللاحقة التي سبق لنا و أن عرضناه في مضمون البحث و بذلك يكون قد خطى خطوة جد فعالة من خلال الالتفات للمتضرر من العمل القضائي و الذي يعتبر تجاهله منافيا لمقاصد العدالة بعدم مسؤولية الدولة عن أخطاء قضائها يؤدي إلى التعسف و هتك الحريات بممارسة اختصاصات قمعية مع تكريس عدم مراعاة الضمانات الأساسية لأنه مهما يكن فالنتيجة تبقى أن القضاء من المرافق العمومية للدولة و السبيل الوحيد لترشيد عمل مرفق القضاء هو تعزيز مكانته بإقرار مبدأ التعويض عن الأخطاء المقترفة من قبله و جعله المؤتمن على الحقوق و الحريات و ترسيخ الدعائم التي تبرز وجود دولة القانون.

و لكن المشرع الجزائري رغم تكريسه لهذا المبدأ في الدساتير إلا أنه في المقابل قد تأخر في إصدار القوانين التي تضع هذا المبدأ الدستوري حيز التنفيذ و ذلك إلى غاية 2001 من خلال القانون رقم 08/01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المشرع لم يحدد المفاهيم المتعلقة بالعمل القضائي ولا بالخطأ القضائي الأمر الذي يصعب منه تحديد الأساس الذي يبنى عليه الحق في المطالبة بالتعويض.

كما نجد أنه تأخر في إصدار القانون الذي يوضح كيفية تعويض ضحايا الخطأ القضائي لفترة تقدر بربع قرن من الزمن فالسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا يتمثل في مصير الأخطاء القضائية التي حدثت في خمسة و عشرون سنة الفاصلة بين قيام المبدأ الدستوري و النص عليه قانونا.

كما نجد أن القانون 08/01 لم يشمل جميع الأخطاء القضائية بل هذه الأخطاء جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، إذ حصرتها على الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي وهو الناتج عن حكم الإدانة الذي تقرر بطلانه بعد التماس إعادة النظر في حين أهمل الأخطاء القضائية المحتملة الوقوع من طرف القضاء العادي أو الإداري.

ربط المشرع الجزائري قبول طلب التعويض بمجموعة من الشروط التعجيزية التي كانت حاجزا دون حصول المتضررين من الخطأ القضائي على التعويض بحيث قررت اللجنة المختصة بالتعويض في العديد من قراراتها عدم قبول الدعوى بعدم مراعاة المدعى الإجراءات و الشروط الشكلية في إقامة دعواه.

إسناد مهمة النظر في طلبات اعادة النظر في طلبات التعويض غلى لجنة وطنية متواجدة على مستوى المحكمة العليا الذي يصعب من خلاله تحقيق الغاية من إنشائها و ذلك لسببين:

السبب الأول يتمثل في المدعى الذي يتعذر عليه التنقل إلى العاصمة من اجل رفع دعواه لسبب أو لآخر أما السبب الثاني فيتمثل في لجنة التعويض التي قد يصعب عليها الفصل في كل هذه الطلبات في آجال قصيرة نظرا لكثرة الدعاوى المرفوعة أمامها على أساس أنها تنظر في جميع طلبات التعويض الناتجة عن الأخطاء القضائية الواقعة في كافة التراب الوطني.

ضف إلى ذلك غياب المعايير المحددة لتقدير التعويض الكافي لجبر الضرر الناتج عن الأخطاء القضائية في التشريع إذ ترك المشرع الأمر لاجتهاد لجنة التعويض.

المشرع الجزائري اشترط لتفعيل الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 531 ق إ ج على وزير العدل دون المحكوم عليه على الرغم أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في تقديم هذا الطلب .

و أخيرا أثمرت هذه الدراسة على مجموعة من الاقتراحات أو التوصيات التي قد تسمح بتجسيد المبدأ الدستوري بإقامة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه و تتمثل هذه المقترحات فيما يلي:

أولا: التحديد الصريح و الواضح للمفاهيم المتعلقة بالأخطاء القضائية الموجبة لقيام مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء و المترتبة للتعويض سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الأخرى.

ثانيا: التخفيف من حدة الشروط و الإجراءات المعقدة الواجب إتباعها من طرف المتضررين من الخطأ القضائي في سبيل حصوله على التعويض الكفيل بجبر الضرر.

ثالثا: إصدار نظام قانوني استثنائي يتكفل بجميع القضايا السابقة لصدور قانون 08/01 لأن جبر الضرر لا يمكن إنكاره بحجة عدم رجعية القوانين لأنه باتخاذه هذه الخطوة يكفل تعزيز ثقة المواطن في دولة الحق و القانون.

و أخيرا ما يمكن قوله أننا نزداد اقتناعا يوما بعد يوم بضرورة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية من أجل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم مهما قيل من توافر الضمانات التي تقيد و تضبط احترام محاكمة الأفراد فإنه لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إهدارها دون رقيب مما يتعين توفير رقابة التعويض و التي تعد ضمانا يكشف عن قوة احترام القانون للحرية الشخصية و يكفل التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع و بالتالي نلح بضرورة الرقابة على جميع أعمال السلطة القضائية و كذلك التعويض عن الأخطاء القضائية.

قائمـــة المراجع

أولا: الكتب

1/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، 2019.

2/ أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت،1989.

3/ حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التنفيذ و الإطلاع ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

4/ حمادة محمد شطا، تطور وظيفة الدولة (نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

5/ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

6/ حسين علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1991.

7/ حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

8/ رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 14،مطبعة الجيل الجديد، القاهرة، 1998.

9/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض(مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

10/ رمزي طه الشاعر،مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

11/رمضان عيسى السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،2017.

12/ رمضان محمد بطيح، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية،2000.

13/ سعيد السيد علي، نطاق و أحكام مسؤولية الدولة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار كتاب الحديث،القاهرة،2012.

14/ سليمان أحمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

15/ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، دار ابن اثير، ،القاهرة، 1958.

16/ صلاح الدين جبار، طرق و اجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري (دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية)، دار الحلزونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2013.

17/ طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1996.

18/ عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية و نظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005.

19/ علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

20/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2018.

21/ عبد الله سعد، طرق اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2018.

22/ علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1999.

23/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

24/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018. 2019.

25/ علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر، 2004.

26/ عبد المغني لطفي جمعة، الموسوعة القضائية في المسؤولية المدنية و العقدية، الكتاب الأول، الجزء الأول، الهيئة العامة للكتاب،1977.

27/ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تحليلية و مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

28/ عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

29/ محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية(دراسة مقارنة)، المكتب الفني، بيروت،1971.

30/ محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف، بيروت، 1290.

31/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

32/ محمد مرضي خيري، القضاء الإداري و مجلس الدولة (قضاء التعويض و مبدأ المسؤولية المدنية للدولة و السلطات العامة)، الجزء الثاني،1994.

33/ محمد عاطف البنا القضاء الإداري دعوى الإلغاء و دعوى التعويض، دار الفكر العربي،1978.

34/ محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، مصر،1997.

35/ مليجي أحمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، مصر ،د س ن .

36/ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية (شرح قانون الأصول و المحاكمات الجنائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

37/ محمد مصباح، شرح قانون الإجراءات الجنائية(طرق الطعن في الأحكام)، 1997

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1/حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية(دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.

2/ قطب محمد ، معيار العمل القضائي في القانون المقارن و الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1945.

3/ وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، 1967.

- **مذكرات الماجستير**

1/ سليمان حاج عزام،مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2004. 2005.

2/ سمحة خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين(دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2017

ثالثا: المقالات

1/ أحمد رحباني، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، المجلة القضائية . عدد خاص .، الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، الجزائر، 2010.

2/ دريس باخويا، ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد12، الجزائر، .2017

3/ عمار خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد رقم50 ، عدد 2، 2013.

4/ عبد القادر باينة، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي، مجلة القضاء و القانون، المملكة المغربية، 1988.

5/ رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد7، الجزائر، 2010.

6/ مسعود شيهوب، المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة نشرة القضاة، العدد52، 1997، ص62.

رابعا:النصوص القانونية

- **الدساتير:**

1/ دستور 19 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر1976.

2/ دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد09،لسنة 1989.

3/ دستور 28 نوفمبر1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 8سبتمبر 1996.

4/ دستور 7 مارس 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

5/ دستور 30 ديسمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص القانونية:**

1/ الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم.

2/ الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975. معدل و متمم.

3/ الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل22أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم.

4/ القانون رقم 13/83، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.معدل ومتمم ب الامر 19/96 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق ل 6 يوليو 1996

5/ القانون رقم08/01، المؤرخ 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر غام 1386 الموافق ل 8 يونيو1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ،عدد 34، مؤرخ في 27 جوان 2001.

6/ القانون رقم 11/04، مؤرخ 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد57، مؤرخ في8 سبتمبر 2004.

7/ القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفرعام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 افريل 2008.

8/ القانون رقم 01/16، المؤرخ في26 جمادى الاول عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

- **النصوص التنظيمية:**

1/ المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في27 شوال عام 1419 الموافق ل 13 فيفري 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 117/10، المؤرخ في 6 جمادى الاول 1431 الموافق افريل 2010، يتضمن تحديد كيفيات دفع التعويض للمتضرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27، الصادر في 25 افريل 2010.

د . الاجتهادات القضائية:

1/ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 006041، الصادر بتاريخ 8 فيفري 2012، مجلة المحكمة العليا.

2/ قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0059144، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2012، مجلة المحكمة العليا.

قائمة المختصرات:

1- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

3- ق.إ. م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

4 -ص: الصفحة.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

المبحث الأول: الخطأ القضائي 7

المطلب الأول: الأعمال القضائية 8

الفرع الأول: المقصود بالأعمال القضائية..... 9

أولا: تعريف الأعمال القضائية 9

ثانيا: خصائص الأعمال القضائية 10

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد الأعمال القضائية 11

أولا: المعيار الشكلي أو العضوي 11

ثانيا: المعيار الموضوعي 12

ثالثا: المعيار المختلط..... 14

المطلب الثاني : المقصود بالخطأ القضائي 15

الفرع الأول : الخطأ القضائي وفق القانون الجزائري و التشريعات المقارنة..... 15

أولا: الخطأ القضائي وفق القانون الجزائري 16

ثانيا: الخطأ القضائي وفق القانون الفرنسي..... 16

ثالثا: الخطأ القضائي وفق القانون المغربي 17

الفرع الثاني : أسباب و أنواع الخطأ القضائي 17

أولا: أسباب الخطأ القضائي 17

ثانيا: أنواع الخطأ القضائي..... 19

المبحث الثاني: الاتجاه القضائي نحو تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية 21

المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي..... 21

الفرع الأول: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي..... 22

أولا: استقلال القضاء 22
ثانيا: فكرة السيادة 25
ثالثا: حجية الشيء المقضي فيه 26
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي 27
أولا: الاستثناءات التشريعية..... 28
1:مخاصمة القضاة 31
2: مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي 32
ثانيا: الاستثناءات القضائية 33
1:إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية: 33
2: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري التي يمكن فصلها عن ممارسة الوظيفة القضائية: 33
المطلب الثاني: ألاتجاهات التشريعية الحديثة في تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي 34
الفرع الأول: دور القضاء الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة 35
أولا: المسؤولية عن أعمال الضبطية القضائية 35
ثانيا: مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء 36
الفرع الثاني: المسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة 37
أولا: نطاق مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة 37
ثانيا: إجراءات دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة 38
الفصل الثاني: التعويض عن الخطأ القضائي
المبحث الأول: التعويض في إطار الحبس المؤقت غير المبرر 41
المطلب الأول: آليات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 41
الفرع الأول: لجنة التعويض كجهة مانحة للتعويض 42
أولا: تشكيلتها 42
ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة التعويض..... 43
الفرع الثاني: الإجراءات المنتهجة أمام لجنة التعويض 43

أولا: سير الإجراءات 43
ثانيا: دعوى الرجوع 45
المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض..... 45
الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي 46
أولا: شروط التعويض عن الضرر المادي 46
ثانيا: معايير تقدير التعويض عن الضرر المادي 47
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي..... 48
أولا: شروط استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي 48
ثانيا: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي..... 49
المبحث الثاني: التعويض في إطار التماس إعادة النظر 49
المطلب الأول:ضوابط طلب التماس إعادة النظر 50
الفرع الأول: الأحكام الجائز فيها قبول دعوى التماس إعادة النظر 51
أولا: يجب أن يكون الحكم بالإدانة صادرا في جناية أو جنحة 51
ثانيا: يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة 51
ثالثا: يجب أن يكون الحكم نهائيا 52
رابعا: يجوز أن يكون الحكم صادرا من أي محكمة 52
الفرع الثاني: الحالات الجائز فيها طلب إعادة النظر 52
أولا: وجود المجني عليه المزعوم قتله حيا 53
ثانيا: الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور..... 53
ثالثا: كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات جديدة 55
المطلب الثاني: الإطار القانوني لالتماس إعادة النظر 55
الفرع الأول: إجراءات طلب التماس إعادة النظر 56
أولا: الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلب 56
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن قبول طلب التماس إعادة النظر..... 59

أولا: تنفيذ العقوبة 60
ثانيا: التقرير بالبراءة 60
ثالثا: التعويض..... 61
خـاتمة ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
قائمــة المراجع.....68
قائمة المختصرات.....76
الفهرس.....77

الملخص:

يقتصر موضوع هذه المذكرة حول مدى مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية باعتبار أن الدولة ظلت مدة طويلة غير مسؤولة ،و هذا لعدة أسباب أهمها عنصر السيادة و من خلالها برزنا مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية بالانتقال إلى فكرة حديثة تتمثل في مواجهة هذا المرفق في حالة ثبوت خطأ منه من خلال الإجراءات التي رسخها المؤسس الدستوري لحماية الطرف المتضرر في الشق الجزائي ، حيث حصرها ضمن آليتين مختلفتين: الأولى تتمثل في التعويض عن الحبس المؤقت بمجرد حيازة المعني قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة أما الثانية فتتمثل في الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية القاضية بالإدانة.

Résumé :

l'objet de notre étude est de mettre l'accent sur l'étendue de la responsabilité de l'Etat pour les erreurs de l'autorité judiciare, étant donné que l'Etat a longtemps été irresponsable, et ce pour plusieurs raisons, dont la plus importante est l'élément de souveraineté, et à travers lequel nous avons mis en exergue la responsabilité de l'état pour l'erreur judiciaire dans le code de procédure pénale en passant une idée moderne représentée en confrontant cette facilité en cas d'erreur , delà travers les procédures établies par le fondateur constitutionnel, la protection de lésée dans la partie pénale , ou il se est limité de deux mécanismes différentes : le premier consiste à l'indemnisation de la détention provisoire en cas de prononcé d'une ordonnance de non-lieu ou d'un jugement d'innocence, quant la deuxième il se manifeste par une demande en révision d'un jugement passé en force de chose jugée, prononçantla culpabilité.